



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/ والي نادية

إعداد الطالبتين:

سعد الله آمال

مشاني زينب

لجنة المناقشة

- 1- د/ ربيع زهية..... رئيسا
- 2- د/ والي نادية..... مشرفا ومقررا
- 3- غازي خديجة..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/11/24

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة "والي نادية"

على كل النصائح والمجهودات التي قدمتها لنا

في سبيل إنجاز هذه المذكرة، التي لم تبخل علينا

بالنصائح والتوجيهات.

جزاك الله خيرا أستاذتي الفاضلة

- آمال

- زينب

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن فأوقدت شمعة حياتي في الظلام،
إلى القلب المضيء بدعوات الخير اهتديت بها إلى بر الأمان
- إلى أمي الفاضلة -

إلى الذي لم يدخر جهدا في سبيل سعادتي،
وشجعني على دفع عجلة الزمان إلى الأمام
إلى الذي منحني القوة والصبر والعنفوان
- إلى أبي الفاضل -

إلى فرساني الأربعة: نور الدين، فريد، سفيان، يوسف
إليكم إخوتي أهدي لكم عملي.
إلى زوجاتهم: ليلي، مالية، ليندة، سميرة.
إلى أبنائي وكتاكيتي الصغار: آدم، إين، أكسيل، أريناس، إيان، سيلين.
إلى خالاتي وأبنائهم.

إلى صديقة الطفولة والشباب "ثليلي".
إلى وزنة، حسيبة، صبرينة، زينب.
إلى كل زملائي في الدراسة قسم قانون أعمال.
إلى كل من علمني حرفا وصرت له عبدا أساتذتي الكرام.
أهدي ثمرة جهدي وعصارة تعبي.

آمال

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

((قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)).

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك وتطيب اللحظات إلا
بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.
إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لثرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول
انتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد
-أبي العزيز-

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعاؤها سرنجاعي وحنانها بلسم جراحي،
إلى أغلى الحبايب -أمي الحبيبة-

إلى القلوب الطاهرة والرفيقة ونفوس البريئة إلى رياحين حياتي -أخي وأختي-.
إلى توأم وروحي ورفيق دربي وشريك حياتي -زوجي الحبيب-
إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإيحاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى
ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة
والحزينة سرت،

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن أضيعهم صديقاتي -أمال، سلوى، سيليا،
وسيلة، مريم أحبكن دائما وأبدا.

إلى زميلاتي في الدراسة -أمال، وزنة، حسيبة، صبرينة-

زينب

مقدمة

انتهجت الجزائر سابقا النظام الاشتراكي، هيمنت من خلاله ولفترة معتبرة من الزمن على المجال الاقتصادي، إلا أنه فرضت عليها ظاهرة العولمة تحولات جذرية أجبرتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة للمؤسسات وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة.

تعتبر المنافسة الحرة المبدأ الجوهرية الذي يقوم عليه اقتصاد السوق إذ ارتبطت بظهور وتطور الفكر الاقتصادي الليبرالي، ولازمت النشاط الاقتصادي واتصفت بأنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، حيث تمنح هذه الحرية لكل شخص حرية المبادرة، وحق مباشرة أي نشاط من اختياره في المكان وبالحجم الذي يريده، دون عوائق ولا قيود ولهذا قامت مختلف التشريعات الليبرالية إرسائها وتكريسها ضمن الحقوق الدستورية وذلك بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة .

فتعرف المنافسة بأنها "تسابق أو تضارب المصالح بين عدة أشخاص يتبعون نفسه الهدف"، وتعتبر المنافسة ركيزة لتطوير الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، وهذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، حيث كرس مبدأ حرية المنافسة الحرة من خلال الأمر رقم 95-06⁽¹⁾ الذي نص على وضع قواعد وأسس المنافسة بدل القانون الملغى والمتعلق بالأسعار، ويعتبر من النصوص الرسمية التي تبنت بصورة ضمنية مبدأ حرية المنافسة قبل أن يتبناه دستور 16 نوفمبر 1996⁽²⁾.

لكن أمام النقائص التي تضمنها الأمر، خاصة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح على المشرع إلزاما تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي، وذلك بتعديله من خلال الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 12-08⁽⁴⁾ الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها،

(1)- أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09 المؤرخ في 22 فيفري 1995.

(2)- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

(3)- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/12.

(4)- قانون رقم 08/12، المؤرخ في 25 جوان 2005، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون 05/10.

وأخيرا القانون 10-05⁽¹⁾ الذي سد بعض الفراغات ووسع من نطاق تطبيق قواعد المنافسة لتحقيق أكثر فعالية، وتشكل قواعد المنافسة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الاقتصادي، حيث تسمح هذه القواعد بالمحافظة على النظام التنافسي والسير المنتظم لآليات السوق.

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة تلك التصرفات الصادرة عن بعض المؤسسات بهدف عرقلتها في السوق وبالتالي الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، ويلعب قانون المنافسة دورا فعالا في ردع هذه الممارسات المنافية للمنافسة. وعليه يشترط لحظر الممارسات والأعمال المدبرة نفس الشروط الواجب توافرها لحظر الاتفاقات، ولكن رغم أنه تظهر كل من الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات كنوع من الشراكة المؤقتة بين المؤسسات المعنية بهدف إتباع تصرفات تعزز من وضعيتها الاقتصادية في السوق المعنية وإضعاف تلك المتعلقة بالمنافسين.

إن الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة المتعاملون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة، وهي تهدف كلها إلى احتكار السوق، ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 86 منه "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وقد عدلت هذه المادة في تعديل 2016 حيث أصبحت تنص على: "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة"، ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ، مبدأ حظر الاتفاقات بين المتعاملين وذلك نظرا لما تؤدي إليه الاتفاقات من تغيير البنية التنافسية للسوق أو تقييد المنافسة فيه.

وقد ورد مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة الجزائري والفرنسي عاما وشاملا لكل الاتفاقات التي تقع في مختلف النشاطات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، حيث أن الاتفاقات المبرمة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمقيدة للمنافسة

(1)- قانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 اوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخ في 18 اوت 2010.

تكون خاضعة لنص المادة 06 من قانون المنافسة سواء كان النشاط الاقتصادي إنتاج، توزيع أو خدمات ، وهذا حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 03/03⁽¹⁾ المعدل بالقانون رقم 05/10 وذلك متى كان الهدف من الاتفاقات المساس بالمنافسة ، كما أن المادة 02 المشار إليها سابقا تحدد الأطراف الذين يطبق عليهم قانون المنافسة والمتمثلين في الأشخاص الطبيعية والمعنوية، المنظمات المهنية، الجمعيات وكذلك الأشخاص العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع لم يحدد بوضوح المجالات أو النشاطات التي يمكن أن تتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة واكتفى بحظرها، متى كانت تمس بالمنافسة.

كما نص قانون المنافسة على خلق جهاز إداري مكلف بحماية المنافسة وضبط السوق "مجلس المنافسة"، فيراقب هذا الأخير تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاينة كل خرق لهذه القواعد الذي قام بردع كل الممارسات التي تخل بالممارسات المحظورة.

فمجلس المنافسة هو السلطة المكلفة قانونا بضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، فينظر في الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسوق والحد من المنافسة فيه، وسواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع والخدمة، فهو الهيئة المكلفة بالنظر في النزاعات المتعلقة به

سعى المشرع الجزائري إلى حظر المنافسة من الممارسات المقيدة لها، وذلك بتكريس هذا المبدأ ووضع قواعد خاصة لمتابعة وقمع هذا النوع من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وهذا ما جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي سد الفراغات التي كانت قائمة في ظل أمر رقم 95-06⁽²⁾، الذي استحدث بموجبه جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط وتنظيم المنافسة وحظر الممارسات المنافية لها، وهو مجلس المنافسة. ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع البالغة

(1)- امر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2)- أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الأهمية، وكون مواضيع المنافسة تعد من مواضيع الجديدة المطروحة للدراسة، وكذلك افتقار الجامعة لمثل هذه الدراسات، كذلك رغم وجود أحكام ونصوص قانونية إلا أننا لا نجدها مطبقة في أرض الواقع.

كذلك نشير إلى الصعوبات التي صادفتنا واعترضتنا وهي نقص المراجع في هذا المجال وتلك المتخصصة في القانون الجزائري.

والإشكالية المطروحة في دراستنا هذه يمكن يحصرها فيما يلي:

إلى أي مدى كرس المشرع مبدأ حظر الممارسات المنافية للمنافسة؟ ومدى تطبيق قواعد قمع الممارسات المحظورة؟

ونعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، ولهذا وفي سبيل بلوغ هذه الدراسة هدفنا الإجابة على الإشكالية ارتأينا أنهمم الضروري تقسيم موضوعنا إلى فصلين: نتطرق في الفصل الأول إلى تكريس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وفي الفصل الثاني تعرضنا لقواعد قمع الممارسات المحظورة.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الاتفاقات المقيدة للمنافسة تعتبر من أول الممارسات التي حرص المشرع الجزائري على حظرها ومعاقبة مرتكبيها، فنص عليها منذ إصدار أول نص قانوني يهدف إلى حماية السوق، فتطرق إليها بموجب قانون الأسعار لسنة 1989، الذي نص على حظر الاتفاقات الصريحة والضمنية التي تؤدي إلى عرقلة السوق والتي تصدر عن كل شخص يتمتع بصفة تاجر، وبعد ذلك نصت قوانين المنافسة الأولى لسنة 1995 والثاني لسنة 2003 المعدل والمتمم على المخالفة نفسها ولكن بصيغة جديدة.

تتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة شكلين أساسيين أولهما الاتفاقات العقدية التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون المنافسة، فالقاعدة أنه كلما ابرم اتفاق من طرف أشخاص تتمتع بالحرية والاستقلالية التامة، وأدى هذا الأخير إلى تقييد المنافسة وعرقلتها نكون بصدد الاتفاقات المحظورة بموجب قانون المنافسة.

إلى جانب الاتفاقات العقدية هناك الاتفاقات العضوية، أهم ما يميز هذا النوع من الاتفاقات هو أنها ذات طابع خاص لأنها من جهة تبرم بين متعاملين اقتصاديين غير متنافسين أساسا، ومن جهة أخرى هي اتفاقات من حيث المبدأ معرّقة للمنافسة، ولكنها في الوقت ذاته تحقق التطور الاقتصادي، فقسّنا هذا الفصل إلى مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة

يعتبر التنافس المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في السوق وهذا المبدأ لا يعتبر الوسيلة الفعالة للمؤسسات الاقتصادية لفرض قوتها في السوق وهذا ما أدى بها إلى إيجاد طرق احتيالية لمزاحمة السوق، ومن أجل ذلك ظهرت الاتفاقيات المحظورة كحل فاعل لتحقيق غاية المزاحمة في السوق وهي طريق للمؤسسات التي تفتقد إلى تطوير حركيتها في السوق، وهذه الممارسة أظهرت آثار سلبية كثيرة على المنافسة لعرقلتها وتقييدها ولهذا وضعت قواعد من خلال وضع شروط لحظر هذه الاتفاقيات وتحديد أشكالها ووضع نماذج لهذه الاتفاقيات واستثناءات على مبدأ حظرها.

المطلب الأول

تعريف الاتفاق المنافي للمنافسة

تضم الاتفاقات المحظورة للمنافسة أحد المحاور المهمة في القانون الاقتصادي بصفة عامة وقانون المنافسة بصفة خاصة، وتعتبر من أهم المواضيع التي شغلت الدراسات الفقهية لكن وإن كانت هناك اختلافات في اهتمامات هذه الدراسات المختلفة، حيث يبحث الجانب التشريعي إلى وضع تحديد دقيق يوضح نصوص جامدة لتحديد الممارسة، في حين يبحث الفقه إلى اعتماد مبدأ الملائمة الاقتصادية، إلا أن الهدف واحد يتمثل في وضع إطار خاص لهذه الممارسة ووضع تعريف جامع لها.

ولمعرفة تعريف كل من الجانبين نقوم بالوقوف إلى التعريف التشريعي (أولاً) ثم على التعريف الفقهي (ثانياً).

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

تعتبر الاتفاقات الاقتصادية من أقدم مواضيع القانون الاقتصادي⁽¹⁾، فلقد كانت محور اهتمامات الفقه منذ القديم، إلا أن في مجمل دراستهم أشاروا إلى صعوبة وضع تعريف لهذا الشكل من الممارسة، وهناك من أشار إلى فشلها، لكن رغم ذلك فدراستهم ساهمت بصفة فعالة في مساعدة هيئات الرقابة، لاسيما مجلس المنافسة والهيئات القضائية المختصة في تحديد وتكييف الاتفاقات التي تدخل في مجال الحظر، والتعريف الكلاسيكي للاتفاق يعتبر أنه كل توافق إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر مستقلين كل واحد عن الآخر ليقرروا إتباع سلوك بصفة مستقلة في السوق، وتصنيف لجنة المنافسة الفرنسية السابقة أن كل اتفاق يفترض توافق في الإرادات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ويعتبر شرط مطلق لتشكيل الاتفاق المنافي للمنافسة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص الجديد الذي تضمنه الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة قد جاء بعدة تعديلات بالمقارنة مع النص القديم الذي تضمنه الأمر رقم 06-99 ونظرا لأهمية محتواها ارتأينا الإشارة إليها وهي كما يلي:

(1)- BLAISE Jean Bernard, Le statut juridique des ententes économiques dans le droit français et le droit des communautés européennes, Lites, Paris, 1964, P,13.

(2)- BOUTARD LABARDE (M.C), CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, P,37.

من حيث صياغة عنوان الفصل الذي وردت فيه الاتفاقات حيث جاءت بعبارة الممارسات المقيدة للمنافسة في النص الجديد هذا على غرار النص القديم كان بصيغة ممارسات المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة⁽¹⁾. لكن في هذا الإطار فإن العبارة المستعملة في التشريعات الأخرى لاسيما الفرنسي هي الممارسات المنافية للمنافسة Les pratiques anticoncurrentielles، كون العبارة أشمل تتضمن التقييد، العرقلة، والحد أي كل أشكال المساس بالمنافسة، فالممارسات المنافية يكون تأثيرها على كل السوق⁽²⁾. في تحديد السوق: فمثلا فالنص القديم الذي لم يشير إلى إلى تحديد السوق حيث جاءت العبارة عامة: "... في سوق ما ...". فالنص الجديد حدد إطارها كما يلي: "... في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

تنص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾ على أنه:

- (1) - لقد أدرج في هذا الفصل إلى جانب الاتفاقات:
- التعسف في وضعية الهيمنة في المادة 07.
 - البيع أقل سعر التكلفة في المادة 10.
 - التجميع الاقتصادي في المادة 11.
- أما في القانون الجديد فجاء النص كما يلي:
- الاتفاقات في المادة 06.
 - التعسف في وضعية الهيمنة في المادة 07.
- وأضاف ممارستين وهما:
- عقود الشراء الاستثنائية في المادة 10.
 - التعسف في استغلال وضعية التبعية في المادة 11
 - البيع بأسعار مخفضة تعسفا في المادة 12 والتي استبدلت البيع بأقل سعر التكلفة. أما التجميع الاقتصادي فخصص له فصل كامل هو الفصل الثالث 0

(2)- BALAISE Jean Bernard, Droit des affaires, 2ème édition, LGDJ, Paris, 2000, P,202.

Voir également : BIENYME Alain, Op.cit, P,298.

(3) - المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد، 36، صادر في 02 جويلية 2008.

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال لها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام مع العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"⁽¹⁾.

ولقد تم نقل النص حرفيا من قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي⁽²⁾، فالمشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف الاتفاقات المنافية للمنافسة، وإنما اكتفى بسرد الحالات التي تكون فيها محظورة، حيث كانت صياغة النص عامة تشمل الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية، لكن يشترط أن يكون هدفها الحاضر أو المستقبلي منافي للمنافسة وذلك ما نص عليه القانون من خلال عبارة: "... تهدف أو يمكن أن تهدف ...".

وبمفهوم المخالفة للاتفاقات التي لا تهدف تقييد المنافسة، لا تدخل في إطار الحظر، وهذا يعتبر تأكيد للمبدأ أن الاتفاقات الاقتصادية لا تشكل مساسا بالمنافسة بحد ذاتها.

(1) - الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 23 جويلية 2003.

(2) - حيث تنص المادة 07 من الأمر رقم 1243-86 مؤرخ في 1 ديسمبر 1986 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبهذا يكون التعريف التشريعي للاتفاقات المنافسة للمنافسة، ليس على أساس خصائصها وإنما على أساس أهدافها وغايتها⁽¹⁾.

من حيث توسيع مجال حظر الاتفاق: حيث أضاف النص الجديد حالتين تتعلق بالمعاملة مع الشركاء التجاريين وهي:

- "تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

ما يمكن الإشارة إليه هنا أنه رغم كل أن هذه التعديلات ساهمت في وضع تنظيم دقيق للاتفاقات الاقتصادية إلا أنها لم تصل بعد إلى وضع تعريف جامع ومانع لها.

المطلب الثاني

شروط حظر الاتفاقيات

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر 03-03⁽²⁾ المتعلق بالمنافسة والمتممة بالمادة 05 من القانون رقم 12-08⁽³⁾ التي تنص على ما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال المديرية والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 15.

(2) - المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 05 من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام السوق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

وينضح من خلال هذا النص أن سبب منع المشرع لمثل هذه الممارسات هو إخلالها بقواعد المنافسة غير ان أخذ النص بعمومية يجعل هناك صعوبة في تطبيقه وعليه بالعودة الى مهام مجلس المنافسة نجد انه هو صاحب الاختصاص في مراقبة الاتفاقات المحظورة التي يبرمها المؤسسات الاقتصادية، إذ يتدخل المجلس لمنع ومعاينة الاتفاقيات المنافية للمنافسة ولكي يتحقق ذلك فانه يجب من وجود شروط اساسية نذكرها كالاتي: (1).

- وجود اتفاق (فرع أول).
- تقييد الاتفاق للمنافسة (فرع ثاني).
- تحديد السوق التنافسية (فرع ثالث).

الفرع الاول: وجود اتفاق:

الاتفاقات المحظورة عبارة عن تعبير للإرادة المستقلة من طرف مجموعة من المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف وتقييد حرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع

(1) - براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال جامعة الجزائر 2004، ص28.

والخدمات⁽¹⁾، ولا يقوم الاتفاق إلا بوجود هذا الشرط⁽²⁾، فتكليف الاتفاق يستدعي التقاء مجموعة من الإرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها بغية إيجاد هدف مشترك بينهم فلا يتحقق هذا الشرط إلا بوجود إرادة مجتمعة بين المتعاملين⁽³⁾.

ويمكن تعريف الاتفاق على أنه قائم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهيم الشكل الذي يكتسبه الاتفاق⁽⁴⁾.

فقد يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفويا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، فحسب قانون المنافسة لا يهيم ما إذا كان الاتفاق أفقيا أو عموديا فالمهم في كل هذه الحالات أن يكون هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من خلاله أن يؤدي إلى إعاقة وعرقلة المنافسة الحرة وتقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل⁽⁵⁾.

بالتالي لا يدخل ضمن هذا الإطار العرض أو التحريض إن لم تحقق نتيجة فعلا، كذلك القانون حدد صفة معينة للأطراف والتي سوف نتطرق إلى عرضها.

(1) - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 10.

(2) - ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 8 ماي، قالمة، يومي 2-25 أبريل 2007، ص 73.

(3) - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 37.

(4) - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 37.

(5) - المرجع نفسه، ص 37.

أولاً: تحديد الصفة القانونية للأطراف:

حسب نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يحدد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق لكن بالعودة إلى نص المادة 3 من الأمر أعلاه بموجب أحكام القانون 12-08 نجدها تحيلنا إلى أن الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة هي المؤسسة والتي عرفها كما يلي: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

المشعر الجزائري في نص المادة السابقة الذكر بعد تعديله لها أضاف المصطلح الأخير فيها "استيراد" ومنه نستنتج أن المشعر لا ينظر إلى صفة الشخص وطبيعته سواء كان معنوي أو طبيعي فالمهم أن يمارس نشاطا اقتصاديا⁽¹⁾.

ونجد تعريف فقهي على غرار التعريف التشريعي حيث عرفها بعض الفقهاء على أنها كيان يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق بغض النظر عما إذا كان شخصا معنويا أو طبيعيا⁽²⁾.

أ - خضوع الأشخاص الخاصة والعامة لمبدأ حظر الاتفاق:

تتمتع الأشخاص العامة بامتيازات السلطة العامة خاضعة لتطبيق قانون المنافسة، وهذا في حالة ما إذا تدخلت في النشاط الاقتصادي، لا تهم صفة الشخص "إذا كان تاجرا أم لا، ولا يهم إذا كان حرفيا أو أنه يمارس مهنة حرة، وهذا ما أكدته المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب أحكام القانون 12-08 وأحكام القانون 10-05 المتعلق

(1) - قانون المنافسة سنة 2003 أتى بأحكام جديدة وتسميات جديدة لأشخاص قانون المنافسة، وهي المؤسسة في حين الأمر 95-06 أشار إلى تسمية "عون اقتصادي" وهذا المصطلح لم يعرف سابقا سواء شخص طبيعي أو معنوي دون تحديد نشاطه.

(2) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 93.

بتعديل قانون المنافسة والتي تنص: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها المستورد والسلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، الصفقات العمومية، بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"⁽¹⁾.

ب- شرط ممارسة النشاط الاقتصادي:

لكي يخضع نشاط معنٍ لقانون المنافسة يجب من توفر سوق معينة⁽²⁾، ولكي يعتبر النشاط خاضع لمبدأ الحظر وجب توافر هذا الشرط وهو ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وهذا ما جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، إذ نجد المشرع وضح المعيار العضوي والمعياري المادي لتحديد مجال تطبيق هذا الأمر، مما يعني أن الاتفاقات المحظورة هي الأخرى تتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات خاصة إذا علمنا أن حظر الاتفاق في الحقيقة يمثل استثناء على المبدأ العام وهو حرية الاتفاق⁽⁴⁾.

(1) - تقابل هذه الأحكام المادة 04-410 من القانون التجاري الفرنسي، نقلاً عن كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص

20.

(2) - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة

أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 21.

(3) - تقابلها المادة 02 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

(4) - براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 28.

فإن كل شخص دون النظر إلى صفته سوف يخضع لأحكام قانون المنافسة بممارسة النشاط الاقتصادي، فهو المعيار المعتمد للتمييز بين مختلف نشاطات الشخص المعنوي العام، فهو معيار تحديد الاختصاص.

فإذا كان النشاط إداريا واستعمل فيه امتياز السلطة العامة فلا يخضع لأحكام قانون المنافسة ويخضع من حيث الاختصاص إلى القضاء الإداري، في حين إذا كان النشاط اقتصاديا فيخضع إلى قانون المنافسة وإلى الأجهزة المحددة من طرف قانون المنافسة لمتابعة أشكال الممارسات المحظورة، بما فيها الاتفاقات، وبهذا الصدد فالنشاطات التي لا تدخل في مجال الإنتاج، التوزيع لأن نشاطها ذات طابع اجتماعي وليس ذات طابع الاقتصادي⁽¹⁾.

كذلك الجمعيات التي لا تمارس نشاط الإنتاج والتوزيع أو الخدمات، لكن بالنسبة للجمعيات التي يكون لها نشاطا تجاريا قد تكتسب محلا تجاريا وتقوم بجلب عملاء، وبهذا القانون ينشئ لها الحق في حماية عملائها كما يمنح لها الحق لمنافسيها في متابعتها إذا ارتكبت فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة⁽²⁾، كذلك نجد القضاء الفرنسي اعترف بأن الاتفاق المنافي للمنافسة لا يمكن إدانته إذا أبرم بين مجموعة من المنظمات المهنية، ما لم تشارك فيه مؤسسة واحد على الأقل.

إلا أن شرط ممارسة النشاط الاقتصادي ليس كافيا للقول بأن الاتفاق قائما بل أن تكون أطراف هذا الاتفاق متمتعة بالاستقلال إزاء بعضها⁽³⁾.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 21.

(2) - توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 159.

(3) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 98.

ج- شرط استقلالية الأطراف:

لا يعتبر الاتفاق الذي يبرم بين شركة الأم والفرع اتفاق منافى للمنافسة لوجود وحدة اقتصادية بينها فهنا نقصد بالاستقلالية الاقتصادية وليس الاستقلالية القانونية لوجود وحدة اقتصادية بينها. فالاستقلالية القانونية تشمل الجانب المالي والاستقلالية في التسيير، واتباع كل واحد منهم سلوكات مستقلة في السوق، لهذا فمن الثابت أن المشاورات والاتفاقات التي تجري بين شركات تابعة لنفس التجمع تخرج من حيث المبدأ من نطاق تطبيق المادة 06 من قانون المنافسة، ومن كل هذا نجد أن القضاء الفرنسي اشترط في هذا الإطار توفر شروط لتطبيق هذا المبدأ وهما:

- 1- إذا كانت المؤسسات متميزة وقائمة بذاتها، أما إذا كانت لا تملك أو تنازلت المؤسسة أو عدة مؤسسات على استقلالها المالي أو التجاري أو التقني وتنفيذ تعليمات شركة الأم فلا تخضع لقواعد المنافسة الخاصة بالاتفاقات.
- 2- والشرط الثاني رغم عدم توفر الاستقلال التجاري التقني فيما بينها، إلا أنها يجب أن تتصرف دون خرق لواجب المنافسة بينها.

ثانيا: رضا أطراف الاتفاق:

أي اتفاق مهما كان لا يقوم إلا إذا صدر الرضا صحيحا من أطرافه، فحسب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعاقب على الممارسات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات دون الاهتمام بالواقع التي تدفع مرتكبها إلى ذلك، فالمهم أن يكون للممارسة هدف أو أثر منافى لها حتى تقوم المخالفة⁽¹⁾.

إلا أنه لا يشترط تعهد متبادل بين الأطراف ولا حتى قرار مشترك، إلا أن البعض تأخذ صورة العقود المعروفة في القواعد العامة، إلا أنه لا يشترط أن يكون كل اتفاق مجسد

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 14.

في صورة عقدية⁽¹⁾، ولا يشترط أن يتم حتى وفق إجراء التراضي المعروفة في النظرية العامة للالتزام بموجب صدور إيجاب وقبول الأطراف فبالتالي يكفي أن يتبادل الأطراف بعض المعلومات للتأثير والمساس بالسوق أو انضمام مؤسسة إلى سلوك صدر من عدة مؤسسات، وبذلك تسلك المؤسسات الأخرى القرار الفردي الصادر عن المؤسسة الأولى، كذلك يدخل في الحظر كل توصية وتعلية تصدرها الهيئات المهنية لأعضائها من أجل تقييد المنافسة⁽²⁾.

وبالتالي ينتج رضا أطراف الاتفاق أثره الصحيح وتوقع عليه جزاءات الإخلال بالمنافسة يجب أن تكون إرادتهم صحيحة وخالية من كل عيب يشوب نيتهم في المنافسة.

أ - سلامة الرضا:

من أجل إدانة الأطراف يجب إثبات اشتراكهم في التواطؤ الإرادي عن رضا صريح خالي من عيوب الإرادة، فالتراضي يجب ألا يكون معيب بواسطة التدليس أو الغلط أو الإكراه الذي له معنى واسع⁽³⁾.

ب - نية الأطراف لا تعتبر شرط لحظر الاتفاق:

نية أطراف الاتفاق لا تعتبر من عناصر الاتفاق المنافي للمنافسة، فالقانون لا يعاقب على الممارسات التي تتضمن نية مناهضة المنافسة، وهذا ما يميز قانون المنافسة في أحكامه المتعلقة بالممارسات المحظورة عن الفروع الأخرى من القانون ونجد منها قانون العقوبات وقانون الالتزامات فهو قانون موضوعي اقتصادي⁽⁴⁾ فيعاقب الاتفاقات المحظورة دون الاهتمام بالدافع النفسي للأطراف، ودون البحث عن قصد الأطراف في التأثير سلباً على المنافسة.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 24.

(2) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 14.

(3) - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 103.

(4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة.

شرط الإخلال بالمنافسة أهم ما يميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن باقي الاتفاقات، التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون، لأن عدم الإضرار بالمنافسة يخرج النزاعات الناشئة عن هذه الاتفاقات من حيز تطبيق قانون المنافسة، وبالتالي تخرج من اختصاص مجلس المنافسة، وتتدخل في إطار الممارسات التجارية التي تخضع لاختصاص القاضي التجاري، أما عن شكل الاتفاقات المحظورة، فلا يمكن حصرها فيمكن إدماج كل اتفاق مهما كان شكله في قائمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لكن شريطة أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه⁽¹⁾.

وهنا يعني أن المبدأ هو أن الاتفاقات ليست كلها محظورة بحد ذاتها ولكون أن هناك مبدأ قديم وأساسي وهو مبدأ التعاقد وبالتالي الاستثناء هو الحظر إذا ما كان هناك مساس بالمنافسة.

أولاً: شروط السوق التنافسية:

وضع علماء الاقتصاد مجموعة من الشروط من أجل أن تكون هناك منافسة نزيهة في سوق ما، وسوف نتطرق إليها كالتالي:

- أ- **نووية السوق**: يقصد به مجموعة كبيرة من البائعين والزبائن في السوق ولا يمكن لأحدهم أن يؤثر وحده على الأسعار.
- ب- **حرية الدخول إلى السوق**: فلكل مؤسسة ما حرية الدخول إلى السوق أو الخروج منها للاتجاه إلى سوق آخر بكل حرية⁽²⁾.

(1) - مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 20.

(2) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 15.

ج- **تجانس المنتجات:** المؤسسات الاقتصادية تقوم بعرض منتوجاتها في السوق وبذلك يعتبرها الزبائن مماثلة⁽¹⁾.

د- **شفافية السوق:** فلكل مؤسسة تريد الدخول إلى السوق يجب عليها العلم بكل ما يمكن أن يؤثر على اجتيازها.

هـ- **حركية وسائل الإنتاج:** نقصد بحركية وسائل الإنتاج انتقال الوسائل من سوق إلى أخرى دون عوائق⁽²⁾، لكن بالنظر إلى أرض الواقع نجد أن كل هذه الممارسات التطبيقية تكشف غياب هذا الشكل من المنافسة، فالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديون دائما تكون غير تامة⁽³⁾. وذلك بسبب احتكار المؤسسات الأكثر قوة على المنافسة، ومنع المؤسسات الأخرى من الدخول إلى السوق.

ثانيا: فكرة تقييد المنافسة.

يكون الاتفاق محظور شريطة أن يؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلتها في السوق⁽⁴⁾، وفكرة تقييد المنافسة تحدد كالاتي:

تكيف على أنها تقييد كل سلوك من شأنه تقليص عدد المتنافسين وتقييد استقلاليتهم وهذا في المنافسة التامة، أما في المنافسة غير التامة تستوجب تحليل اقتصادي لإثبات وجود تقييد فعلي للمنافسة، وذلك بتحليل حالة بحالة لكل وضعية خاصة لكل سوق⁽⁵⁾، علما أن أعمال هذه المبادئ يكون بالوقوف سواء إلى غرض الاتفاق أو إلى أثره.

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق ، ص 16.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق ، ص 27.

(3) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق ، ص 16.

(4) - مختور دليلة، المرجع السابق ، ص 30.

(5) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق ، ص 28.

أ- غرض الاتفاق المنافي للمنافسة:

فمن خلال هذا المعيار نصل إلى تمييز الاتفاقات المنافية للمنافسة والاتفاقات النزيهة، فبمجرد تحققه يعتبر كاف لمتابعة كل أشكال التواطؤ، دون اعتبار أن تحققه يجعل الاتفاق ممنوعا بذاته.

وهذا حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ويتجلى ذلك في عبارة: "... عندما تهدف...".

فمن هنا نفهم أن عملية الإدانة لها أهمية كبيرة، وذلك قبل تحقق الآثار السلبية على المنافسة لأنه يحقق الوقاية من الاتفاق المحظور لتفادي إجراءات التحقيق المطولة.

ب- آثار الاتفاق المنافي للمنافسة:

هناك أثرين فعلي وأثر احتمالي:

1- الأثر الفعلي: الأثر الفعلي يحدث بعد دراسة السوق المرجعية من طرف السلطات المختصة في مجال المنافسة، وإثبات وجود أثر ناتج عن الاتفاق. ومثال ذلك توصل أجهزة الرقابة إلى اكتشاف أن هناك وجود ارتفاع في الأسعار أو دفع أحد المتنافسين إلى الخروج من السوق⁽¹⁾.

2- الأثر الاحتمالي: يتمثل مدى خطورة الاتفاقات الاقتصادية على السوق مستقبلا، ففي هذه الحالة تكون الإدارة بغياب الأثر المادي.

فهذه الأثر يتبين في القوة التي يملكها الاتفاق في السوق، ويعد إثبات مشاركة المؤسسات الضخمة عاملا أساسيا لتقدير درجة التهديد.

(1) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ص 123-124.

الفرع الثالث: تحديد السوق التنافسية:

السوق في قانون المنافسة هو المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على المنتجات المميزة فلقد عرف المشرع الجزائري السوق في المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 كما يلي: "السوق: كل السوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات أو الخدمات المعنية"⁽¹⁾.

فمن خلال هذا النص نستنتج أن هناك نوعين من السوق: السوق النوعية والجغرافية.

1- السوق النوعية:

ويقصد بها النظر إلى طبيعة النشاط الممارس أو الخدمة، فهي سوق متعددة وذلك لاختلاف طبيعة مقدم الطلب واختلاف حاجاته⁽²⁾، ففي هذه الحالة تختلف عندما يكون الطلب من طرف المنتج، الموزع أو المستهلك النهائي، مع العلم أن القوة السوقية للمشروع وعوامل أخرى تؤثر في السوق النوعية⁽³⁾.

2- السوق الجغرافية:

يعرف الأستاذ "حسين الماحي" السوق الجغرافية، بأنها المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري، حيث يعرض فيها منتجاته وخدماته على المترددين على هذه المنطقة، وتسودها ظروف واحدة للمنافسة⁽⁴⁾.

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 18.

(2) - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 83.

(3) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 31.

(4) - المرجع نفسه، ص 32.

أما حسب المفهوم الاقتصادي فهو عبارة عن مكان تلاقي العرض والطلب.

إنّ السوق الجغرافية هي الأداة التي ساعدت تطور المبادلات ونموها، فمنذ أن بدأ اقتصاد التبادل باكتشاف الإنسان أهمية التخصص وتقسيم العمل، أصبحت هذه السوق محور معاملاته، حيث تضع تنظيمًا دقيقًا للعلاقات الاقتصادية والتجارية فيها الجميع من منتجين، موزعين، ومستهلكين، بدرجات متفاوتة في التأثير في تشغيله.

توجد عدة معايير تسمح بتحديد السوق الجغرافية ولعل من أهمها تلك المتعلقة بالمستهلك، أي يجب الأخذ بعين الاعتبار عاداته في الاستهلاك والتي تحدد من خلال تنوع المنتجات المعروضة أو أهمية العلامات الوطنية، حيث يدل غياب الاستيرادات الموازية على الأفضلية المعترف بها إزاء الموردين الوطنيين بالإضافة إلى طبيعة المنتج وتكاليف نقله، فكلما صعب نقل المنتج نظرا لطبيعته كلما ارتفعت تكاليف نقله مما يؤدي إلى تقييد الإقليم الذي يتم تسويقه فيه⁽¹⁾.

وتجدر الملاحظة في الأخير أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها لأنّ السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين الطرفين أو أكثر والذي يكون له عرض أو أثر مناف للمنافسة⁽²⁾.

المطلب الثالث

أشكال الاتفاق المنافي للمنافسة وطرق اثباته

لقمع اتفاق مقيد للمنافسة لا يشترط وروده في شكل معيّن⁽³⁾، بل يمكن أن يكون منظما قانونيا سواء كان على شكل اتفاقات عضوية أي تلك القرارات الصادرة عن النقابات

(1) - لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في القانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 60.

(2) - بري حسيبة، عنائي حكيمة، المرجع السابق، ص 19.

(3) - لحضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري الفرنسي -دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 15.

المهنية، والتي تكون لها أثر مقيدة والتي يستجيب لها أعضائها بتطبيقها، لأن اتخاذ قرارات فردية دون استجابة للأعوان الاقتصاديين لذلك يجعله مجرد عرض دون أن يرتقي إلى درجة الاتفاق الذي يستوجب التطابق بين الإيجاب والقبول⁽¹⁾.

كل توافق في الإرادات بين مؤسستين أو أكثر، وكان غرضه أو أثره بهدف تقييد المنافسة يدخل في مجال حظر الاتفاق، وهذا ما يفيد تعدد أشكال الاتفاق حيث لا يشترط القانون خضوعه لشكل معين، ويترتب على ذلك تعدد طرق الإثبات هي الأخرى بما يتلاءم والأشكال المختلفة للاتفاقات، ولهذا سوف نتعرض إلى الأشكال المختلفة للاتفاق (الفرع الأول) ثم ننقل إلى طرق إثباتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الاتفاق

يمكن للأشكال المختلفة للاتفاقات المنافية للمنافسة أن تتجسد إما في صورة عقدية أو في صورة اتفاقات عضوية، ويمكن أن تكون في صورة ترتيبات سرية بين مؤسسات دون أن تتخذ في الواقع شكل معين والتي تعرف بالأعمال المدبرة.

أولاً: الاتفاقات العقدية:

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف، وتكون أكثر في عقود التوزيع والتمويل، حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو اتفاق شفهي⁽²⁾.

حسب نص المادة 54 من القانون المدني، والتي نصت على: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 19.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 34.

فعل شيء ما⁽¹⁾. فحسب نص المادة فالاتفاقات العقدية عبارة عن عقود فيمكن لهذا العقد أن يتخذ شكلا مكتوبا أو غير مكتوب، وقد يكون مدنيا أو تجاريا كالبيع أو الوكالة أو عقد الامتياز⁽²⁾.

1- الاتفاقات الأفقية:

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسسات متنافسة فيما بينها، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها كاتفاق الإنتاج المشترك، التسويق المشترك أو التوزيع المشترك.

2- الاتفاقات العمودية:

خلافًا للاتفاقات الأفقية، فأطراف هذا الشكل القانوني دائما نجدهم في حالة تبعية⁽³⁾، معناه يتم بين مؤسستين لا تنتميان إلى نفس الدرجة الاقتصادية (مؤسسات في درجة مختلفة من التطور مثلا بين منتج وموزع).

فالاتفاقات العمودية هي الأخرى تحد من القدرة التنافسية الحائزة على حقوق الامتياز أو التراخيص التجارية والتي تتولى توزيع السلع أو الخدمة، التي تنتجها المنتج الذي يبرم تلك الاتفاقات معهم، إذ تتضمن تلك الاتفاقات عادة شروط تتعلق بالمنافسة، فتتضمن تقييدا لها كتحديد النطاق الجغرافي الذي يقوم الحاصل على حق الامتياز مثلا بالتوزيع فيه، بحيث لا يسمح له أن يتعداه أو كعدم السماح للموزعين بالتسويق لمنتجات آخرين⁽⁴⁾.

(1)- أمر رقم 78-58 مؤرخ في 6 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 03 يونيو 1975 (معدل ومتمم).

(2)- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 14.

(3)- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 66.

(4)- سفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 41.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاتفاق كان محل استبعاد من مجال الحظر في القانون الفرنسي، وحتى في تطبيق اتفاقية روما، وذلك استناداً إلى أن مثل هذا النوع من الاتفاق لا يقلص من المنافسة، ضف إلى ذلك فالأطراف ليسوا في وضعية تنافس، لاختلاف مراكزهم الاقتصادية في السوق، إلى جانب أنه عملياً لا يمكن منع إبرام عقود التوزيع كون شبكات التوزيع ضرورية للاقتصاد.

لكن بعد إثبات الممارسة العملية سلبيات الاتفاقات العمودية تغيّرت كل من نظرة المشرع والقضاء، حيث أصبحت تدرج في مجال الحظر مثلها مثل الاتفاقات الأفقية، لكن يشترط لتطبيق ذلك استقلالية الموزعين⁽¹⁾.

ثانياً: الاتفاقات العضوية:

يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كأن يشكل أطراف الاتفاق شركة تجارية لهذا الغرض، أو أن يأخذ شكل تجمع مصالح اقتصادية يعمل لصالح أطرافه أو أعضائه، أو يأخذ شكل جمعية أو نقابة أو تنظيم مهني⁽²⁾، ففي هذه الحالة فكل طرف من التجمع يحتفظ بشخصيته أو استقلاله القانوني، يكون في حالة التنازل عنهما يصبح الاتفاق المجسد في صورة تجمع يخضع لأحكام التجمع أو التمرکز الاقتصادي⁽³⁾.

هذا الأخير الذي ينشأ سواء باندماج مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل، أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة لتؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية⁽⁴⁾. ولهذا فخلافاً للتجميع فالاتفاق المجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية، دون التغيير من الكيان القانوني لأطرافه.

(1) - قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 134.

(2) - المرجع نفسه، ص 134.

(3) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 36.

(4) - المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

إن ظروف حظر هذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين:

- الحالة الأولى: هي الحالة التي يهدف التجمع أساس إلى اتخاذ القرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة كقيام التجمع بتحديد كمية الإنتاج أو تحديد جدول الأسعار.
- الحالة الثانية: هي الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته وسلطاته، ويتسبب في عرقلة وتقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم، وفي هذا الإطار قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن كل تجمع تعدى مهنة الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائه ويتسبب في تقييد المنافسة يقع في مجال الحظر⁽¹⁾.

فبالتالي خلافا للحالتين فالتجمعات سواء الاقتصادية أو المهنية تبقى ذات أهمية معتبرة من حيث تجسيد الجانب التطبيقي، لاسيما في الحرص على تنظيم المهنة وترقيتها، ومن جانب آخر ضمان الدفاع على مصالح أعضائها.

ثالثا: الأعمال المدبرة:

إن تعدد أشكال التأثير السلبي على السوق واختلافه، جعل مختلف التشريعات توسع في مجال حظر الاتفاق حتى ولو تترجم في شكل قانوني، هذه الممارسات التي تنتج عن مجرد تفاهم ضمني بين المؤسسات، وعمليا تتجسد صورة العمل المدبر والذي من شأنه التأثير بصفة جوهرية على السوق.

1- تعريف العمل المدبر:

هو شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم وجود التزام قانوني، بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 36.

والمستقل في السوق⁽¹⁾، ولا يشترط العمل المدبر التعبير عن الإرادة صراحة، ولا يشترط أيضا شكلا قانونيا⁽²⁾، فهو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق.

تتميز الأعمال المدبرة بالتنسيق في السلوك بين المؤسسات التي يمكن أن تظهر من خلال وقائع مثل اعتماد أسعار متطابقة أو اعتماد أسعار متماثلة، كما قد تتحقق الأعمال المدبرة من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق وامتناع عون آخر من الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي بعملية اقتسام السوق، وهي تتعارض مع ما اقتضاه المشرع الجزائري من حظر في هذا الشأن حسب ما هو وارد في نص المادة 06 فقرة 03 كل هذه الأوضاع من شأنها عرقلة حرية المنافسة⁽³⁾.

من خلال التعريف نستنتج أنه لتحقيق العمل المدبر يشترط توفر بعض العناصر والتي نقوم باستعراضها:

1- العناصر المكونة للعمل المدبر:

يتكون العمل المدبر من عنصرين، عنصر مادي وعنصر نفسي.

أ- **العنصر المادي:** يتحقق هذا العنصر عند القيام بتقييد المنافسة الناتج عن سلوكات فعلية، والتي يمكن أن تتخذ صورة عمل إيجابي، كالقيام برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء أو تتخذ صورة عمل سلبي كرفض البيع أو الامتناع عن التنافس⁽⁴⁾.

فإن الاتفاق قد لا يكتسب شكلا قانونيا واضحا ويتم بطريقة لا تترك أي آثار كتابية ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالاتفاقات الضمنية، وتعد هذه الاتفاقات أكثر تعقيدا من

(1) - كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 113.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 37.

(3) - شفار نبيه، المرجع السابق، ص 42.

(4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 38.

حيث الإثبات والبحث في الميدان عن بعض المؤشرات التي تثبت وجود تشاور بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين⁽¹⁾.

ب- **العنصر النفسي:** ويتمثل في قيام مؤسسة إتباع سلوك معين ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي بأن باقي المؤسسات التنافسية سوف تعمل بنفس العمل أو السلوك⁽²⁾.

الفرع الثاني

طرق إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة

أدى تعدد أشكال تقييد الاتفاق للمنافسة مختلف التشريعات تكريس مبدأ تعدد وسائل الإثبات، حيث أن كل الوسائل التي من شأنها كشف وجود تواطؤ محظور، تعتبر مشروع وملائمة، والمشرع الجزائري هو الآخر اتجه نفس الاتجاه بمنح سلطات التحقيق كل الصلاحيات للإثبات بكل الوسائل القانونية.

حيث تنص المادة 03/51 من قانون المنافسة: "يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

وعمليا توجد طريقتان للإثبات، سواء عن طريق الوسائل المادية للإثبات أو الإثبات عن طريق القرائن، ونظرا لصعوبة إثبات بعض السلوكيات دفعت بأجهزة الرقابة في التشريعات المقارنة إلى إيجاد وسائل جديدة.

أولا: الإثبات عن طريق الوسائل المادية:

(1) - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 66.

(2) - BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2000, P394.

وتكون أدلة الإثبات بكل الوثائق المتحصل عليها، وهذه الطريقة تخص أكثر الاتفاقات المنظمة قانونا كالاتفاقات العقدية عندما تصاغ في شكل مكتوب، أو الاتفاقات العضوية في حالة وجود تقاريرها، إلا أن عمليا فالإثبات بهذه الطريقة المباشرة نادرة، كون المؤسسات غالبا ما لا تترجم ممارستها لاسيما عندما تهدف الخروج عن الواقع الطبيعي للمنافسة في شكل مكتوب، ثم أنها تحرص على اتصالاتها حيث تلتزم بالسرية التامة إلى جانب أن هناك أشكال التواطؤ يتجسد في مجرد وضعيات المؤسسات في السوق، كتماثل السلوكات أو عدم التنافس، ولهذا تعجز الوسائل عن إثباتها، وبالتالي يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى وهي القرائن⁽¹⁾.

ثانيا: الإثبات عن طريق القرائن:

تعتبر هذه الطريقة من الإثبات أكثر الطرق استعمالا عندما يتعلق الأمر بالأعمال المدبرة لاسيما عن العنصر النفسي، وفي هذا الصدد فمجلس المنافسة الفرنسي قرر أن مجرد تماثل في سلوكات المؤسسات لا يكفي لافتراض وجود عمل مدير، وكمثال يمكن أن تكون زيادة في الأسعار بين مؤسسات متنافسة حدود مقارنة، لكن بدون أن تكون بالضرورة ناتجة عن اتفاق مسبق، كون يمكن أن يكون هذا التماثل في السلوكات نتيجة سلوك عفوي بعيدا عن كل اتفاق⁽²⁾.

ولهذا فالإثبات بالقرائن يشترط وجود مؤشرات صارمة، دقيقة، ومتطابقة وهي على صورتين:

- الحالة الأولى: يمكن الأخذ بعين الاعتبار اتصالات المؤسسات المتنافية فيما بينها عن طريق المراسلات أو عن طريق تنظيم تجمعات مشتركة.
- الحالة الثانية: يمكن إيجاد المؤشرات في أقصى التماثل في السلوكات، فمثلا في رفع الأسعار بين عدد من المؤسسات في فترة زمنية واحدة، ونسب متطابقة، وهذا التماثل يدفعنا إلى اليقين أنه لا يمكن توضيح ذلك إلا بوجود اتفاق مسبق، وتطبيقا

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 39.

(2) - المرجع نفسه، ص 39.

لهذه الصورة الثانية، أدان مجلس المنافسة الفرنسي مؤسستين عملاقتين لإنتاج الخميرة عندما قامتا برفع الأسعار أربع مرات ما بين جويلية 1983 وفيفري 1986 في فترة زمنية واحدة، وبنسب متطابقة، حيث أن المجلس قرر بوجود اتفاق، كون هذا التماثل في السلوكات لا يمكن تبريره لا بشروط السوق ولا بإستراتيجية متبعة من طرف المؤسسات بصفة مستقلة، وتجدر الإشارة أن حتى في غياب هذه المؤشرات، فمجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة الاستئناف اعتاد اللجوء إلى استعمال طريق الاستدلال بالإسقاط⁽¹⁾.

ثالثا: الوسائل الجديدة للإثبات:

بزيادة حجم المعاملات الاقتصادية واتساعها الناتج أساسا عن تطور وسائل الاتصال أصبح مشكل الإثبات يطرح على مستوى واسع، وأكثر صعوبة نظرا لعدم فعالية الوسائل التقليدية، ولهذه الأسباب دفع بالتشريعات الأنجلوأمريكية، والتي تعتبر مهد الليبرالية إلى إيجاد وسائل أخرى للإثبات، وهذه الطرق الجديدة كانت تطبق أكثر في الجرائم المنظمة، وتعرف ببرامج الرحمة أو العفو⁽²⁾.

ويعتقد أنه يتم إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة بإشراك أحد أطرافها، حيث يتم تخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى اتفاق محظور أو تسهل عملية التحقيق، وهذه السياسة تحقق هدفين:

- إثبات الاتفاق قبل إنتاج آثاره، أي التحكم في عامل الوقت.
- تجنب نفقات التحقيق.

ونظرا لفاعلية هذه الطريقة بدأت تأخذ اهتمام التشريعات الأخرى، حيث طبقت أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من سنة 1978، محققة نتائج جد معتبرة، إذ أكدت

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 40.

(2) - المرجع نفسه، ص 40.

أجهزة حماية المنافسة أن على الأقل 20 كارتلا يتم اكتشاف تواطئهم للتأثير سلبا على المنافسة في السنة ابتداء من تطبيق هذه البرامج.

جسد الاتحاد الأوروبي هذه السياسة سنة 1996، حيث تخفيض الغرامة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى اتفاق محظور، وتختلف نسبة التخفيض حسب حالتين، الأولى ما بين 75% و100% عندما يكون الاتفاق لم يثبت ولم يباشر فيه التحقيق والحالة الثانية ما بين 50% و75% إذ قدمت المؤسسة تصريحها بعد فتح التحقيق. أثبتت التجربة أن نجاح هذه البرامج ترتبط بمجموعة من العوامل وهي:

- وضوح الإجراءات، لكي يكون هناك ترخيص وتشجيع المؤسسات للخروج من سكوتها، حيث يجب وضع قواعد واضحة وصريحة عن تكريس هذه السياسة، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، فبتعديل 1998، أصبح الإعفاء يكون آليا وكامل لكل مؤسسة تقوم بكشفها عن انتمائها إلى اتفاق محظور⁽¹⁾.
- يجب أن يكون هناك فعالية في المقابل المخصص كمقابل للتصريح، وفي هذا الإطار يرى الفقه أنه يجب أن يتعدى المقابل التخفيض في الغرامة، حيث يشترط أن تكون هناك مكافأة لكي يكون هناك تشجيع فعلي للمؤسسات للكشف عن انتمائها إلى التجمع.
- يجب أيضا توسيع تطبيقه على جميع الاتفاقات بدون استثناء وبدون تمييز سواء كانت موضوع تحقيق أم لا، كون أن التجربة العملية تثبت أن هذه البرامج ازدادت فعاليتها في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصبحت تطبق حتى على الاتفاقات التي تم مباشرة التحقيق فيها بمناسبة تعديل 1993⁽²⁾.

بعد تأكد الوسائل الحديثة للإثبات في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة بصفة عامة، تم تكريسها من طرف المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03، بموجب المادة 60، والتي تنص على: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 42.

(2) - المرجع نفسه، ص 42.

الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكون طبيعة المخالفات المرتكبة".

المبحث الثاني

وجود حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الاتفاقات الاقتصادية لا تشكل مخالفة في قانون المنافسة كأصل عام، وهذا المبدأ هو الذي كرسه مختلف التشريعات المقارنة، وهو الاتجاه الذي تبناه أيضا المشرع الجزائري في أحكام قانون المنافسة.

لكن إذا كان من شأنها التأثير سلبا على المنافسة سواء بإعاقتها أو تقييدها أو تزيفها، ففي هذه الحالة تكفي أنها ممارسة منافية للمنافسة أو على حد تعبير الاصطلاح الفقهي الاتفاقات السيئة، وهي كمقابل للاتفاقات الحسنة، وبالتالي تخضع لمبدأ الحظر والمتابعة، مع الإشارة إلى أن تطبيق هذا الأخير لا يكون بصفة مطلقة حيث يمكن رفعه في ظروف معينة، وما يترتب عنه أن الاتفاق يصبح مرخص ويعفى من المتابعة، علما أن هذا الترخيص يكون في حالات استثنائية.

المطلب الأول

تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات

مصدر وأساس حظر الاتفاقات الاقتصادية المنافية للمنافسة هو النص القانوني ويندرج تكريس هذا الحظر في إطار قواعد ضبط السوق التي تضمنتها أحكام قانون المنافسة في الفصل الخاص بالممارسات المنافية للمنافسة، وموضوع الاتفاقات ورد في المادة 06 والتي تنص صراحة:

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."⁽¹⁾.

نص المادة لم يحدد الممارسة بدقة، حيث أنه صدر بصياغة عامة وشاملة يرتبط محتواها بمعطيات ومفاهيم اقتصادية كالسوق، ومصطلحات الحد، العرقلة الإخلال، والتي تعتبر معطيات متغيرة من واقع اقتصاد إلى آخر، ومن وضعية إلى أخرى وهذا ما يفيد إمكانية تأثير هذه العوامل في تطبيق النص وتوسيع مجاله في كل المجالات التي تجتمع فيه هذه المعطيات الاقتصادية.

ولهذا فالأنظمة المختلفة تشدد من مجال الحظر وتوسع منه استنادا إلى ظروف السوق والعوامل الاقتصادية، ومنه فالحظر يكون أساسا بواسطة النص القانوني، لكن في حالات أخرى، يمكن أن يستند إلى الاعتبارات الاقتصادية والتي تحددها ظروف السوق⁽²⁾.

الفرع الأول

الحظر القانوني

حدد المشرع الجزائري حالات الحظر القانوني في نص المادة 06 من قانون المنافسة الذي سبق الإشارة إليه، وهذه الحالات هي:

- "الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 43.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 44.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية⁽¹⁾.

هذه الممارسات يمكن جمعها في خمسة حالات أساسية والتي نقوم بمعالجتها بالتفصيل.

أولاً: الاتفاقات المعرّقة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه.

ومضمون هذه الاتفاقات أنها تهدف للتحكم في حجم السوق من حيث عدد المنافسين، سواء بإعاقة دخول المشروعات الجديدة، أي دخول المنافسين الجدد إلى السوق، أو عن طريق التقليل من عدد المتواجدين فيها من قبل، وذلك لبقاء الاحتكار لبعض المؤسسات فقط⁽²⁾.

1- عرقلة دخول المنافسين الجدد إلى السوق:

وتتجسد الصورة التطبيقية لهذه الاتفاقات في وضع حواجز إلى السوق من طرف التجمعات أو المنظمات المهنية، وذلك بصورة مباشرة، بوضع عراقيل للدخول إلى المهنة، أو بصورة غير مباشرة وذلك بعرقلة دخول المنتوجات، بفرض معايير تعسفية⁽³⁾.

(1) - المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) - غوراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص06.

(3) - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص71.

أ - عرقلة الدخول إلى المهنة:

تلجأ بعض المؤسسات -بهدف تنظيم بعض النشاطات ورقابتها- إلى تشكيل منظمة أو تجمع مهني ليحرص على وضع شروط لممارسة المهنة، والتي يشترط على كل مؤسسة صاحبة مشروع جديد أن تستجيب لها، لكي تقبل عضويتها وانخراطها في هذا التجمع.

يشترط اللجوء إلى مثل هذه الإستراتيجية يشترط أن يهدف تحسين ظروف الاستغلال وتطوير وترقية المهنة، ولذا إلزاما يجب وضع معايير موضوعية في اختيار وقبول الأعضاء الجدد، وفي كل حالات غيابها يعتبر إخلالا بأحكام المنافسة⁽¹⁾.

ومن الحالات التطبيقية لهذا النوع من الاتفاق، نذكر إدانة مجلس المنافسة الفرنسي اتفاق عدد من كبار موزعي المنتجات الصيدلانية على أساس رفض أطرافه البيع للصيدليات التي تعامل مع وافد جديد منافس لهم في السوق المعنية (توزيع المواد الصيدلانية)، وكان لذلك الاتفاق تأثير كبير على نشاط هذه المؤسسة الجديدة، رغم شروطها التجارية الأفضل⁽²⁾.

وكذلك إدانة تجمع المؤسسات البنكية الذي لم يسمح للبنوك التي لا تنتمي إلى التجمع من استعمال شبكته للبطاقات البنكية والاستفادة من هذه الوسيلة للسحب والدفع، حيث استند المجلس إلى شروط الانخراط في التجمع، والتي اعتبرها منافية للمنافسة، حيث يشير في أحد بنود عقده التأسيسي أن رفض قبول العضوية للمؤسسات الجديدة التي تقدم طلب الانخراط لا يكون مبررا. ولهذا أكد المجلس أنه كان على التجمع إلغاء مثل هذا الشرط، كونه يؤدي إلى ممارسات تعسفية وتمييزية⁽³⁾.

(1) - حسين الماجي، حماية مقارنة في ضوء احكام القانون المصري رقم 2005 ولائحته التنفيذية المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 68.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(3) - حسين الماجي، المرجع السابق، ص 69.

ب- عرقلة دخول المنتجات إلى السوق:

إن تحسين نوعية المنتجات قد يكون من أحد أسباب اللجوء إلى إستراتيجية الاتفاقات الاقتصادية، حيث لتحقيق ذلك فيتم اللجوء إلى وضع معايير يجب أن يستجيب لها المنتج لهذا الأخير الذي يخضع إلى إجراءات الرقابة قبل عرضه في السوق، حيث يتم اعتماده، وعادة يكون بإعطاء بطاقة الاعتماد أو بطاقة مهنية، إذا كان يعطي ضمانا أفضل.

إن مثل هذه الإجراءات والمعايير يشترط أن تكون موضوعية، حيث يجب أن يكون تطبيقها بدون تمييز بين المؤسسات.

وفي هذا الإطار لجنة المنافسة الفرنسية السابقة، كانت تأخذ بعين الاعتبار أيضا فائدة المستهلك والفائدة العامة في تقييم هذه المعايير، ويعتبر خرقها من العوامل الهامة التي تستند عليها لإقرار المتابعة⁽¹⁾.

2- التقليل من عدد المتنافسين في السوق:

يشكل تقليل من عدد المتنافسين في هذه الحالة، ليس الناتج أساسا من لعبة المنافسة، والذي يعتبر أمرا طبيعيا في اقتصاد السوق وأمرا حتميا بالنسبة للمشروعات التي لا تستطيع المقاومة، لكن التقليل المقصود به هنا هو الناتج عن تواطؤ المؤسسات بالخروج عن المسار الحقيقي للمنافسة، وذلك إما بالمقاطعة أو بالإقصاء من التظاهرات التجارية التي لا تثبت عضويتها من التجمعات أو المنظمات المهنية.

أ- المقاطعة:

تعد المقاطعة من أبرز الممارسات الشائعة والتي تهدف بصورة جلية إلى إقصاء أحد العملاء الاقتصاديين من السوق، وتتمثل هذه الممارسة في رفض جماعي لتعامل مع مؤسسة ما تعرض منتجاتها أو خدماتها في السوق ويعتبر الطابع الجماعي للرفض محل

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق. ص 47.

الحظر، حيث يعتبر الرفض الجماعي للتعاقد مع الغير تصرفا محظورا سواء تعلق الأمر برفض تمويل زبون أو رفض اللجوء إلى مورد معين، إذا كان الهدف منه إقصاء مؤسسة من السوق، وبالتالي تظهر المقاطعة كتصرف عمدي يهدف إلى استبعاد عميل اقتصادي من السوق، ولذلك تعتبر هذه الممارسة محظورة بطبيعتها بغض النظر إلى أثرها المنافي للمنافسة، ويمكن أن تطبق المقاطعة على الصعيد الأفقي أي بين عملاء اقتصاديين متواجدين في نفس السلسلة الاقتصادية، كما يمكن أن تمارس على الصعيد العمودي بين عملاء اقتصاديين متواجدين على مراحل مختلفة من السلسلة الاقتصادية⁽¹⁾.

إن هذه الممارسة ظهرت عبر التاريخ كنظام تلجأ إليه المنظمات المهنية للتحكم في سلوكات ونشاطات أعضائها، وبالتالي لم تكن تشكل أي إخلال بالمنافسة لكن بعدما تطورت ظروف تطبيقها تبين أنها تفرز آثار سلبية بالمنافسة، وتم إدراجها في إطار الاتفاقيات، واعتبرت إحدى صورها⁽²⁾.

لكن بعدما انتقلت سياسة المجلس على أساس أن هذا التمييز يجعل الممارسات المنافية للمنافسة في درجة مختلفة، تغيرت نظرتة إلى هذه الممارسة ليجعلها ككل الأشكال الأخرى من الاتفاقات.

ب - الإقصاء من التظاهرات التجارية:

إن اللجوء إلى تنظيم المعارض الكبرى للبيع، تعتبر من التقنيات التجارية الحديثة الأكثر استعمالا للتسويق، نظرا لفعاليتها في إشهار المنتوجات الجديدة.

إن الأصل أن هذه التظاهرات تكون مفتوحة لكل المؤسسات التي تريد المشاركة دون تمييز، لكن الممارسة العملية تكشف العكس حيث في كثير من الحالات تقوم بتنظيمها المنظمات المهنية أو التجمعات في فائدة أعضائها فقط.

(1) - لاكمي نادية، المرجع السابق، ص 76.

(2) - كفو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 132.

ويكون هناك إقصاء المؤسسات الأخرى واستبعادها وفي هذه الحالة تعتبر هذه الممارسة منافية للمنافسة كونها تعيق السير الطبيعي للمنافسة، وفي هذا الإطار أدان مجلس المنافسة الفرنسي جمعية التي نظمت معرض Puy en velay عندما أقصت من التظاهرة مؤسسة منافسة ليست عضو في الجمعية وذلك حماية لأهداف أعضائها⁽¹⁾.

ثانياً: اتفاقات تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق ومصادر التموين:

تهدف هذه الاتفاقات إلى التحكم في السوق السلعية، سواء بتحديد كمية الإنتاج فيها أو بتقييد اتساع الاستثمارات وتطور التقدم التقني.

1- تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق:

تسمى هذه الاتفاقات اتفاقات الحصص « accords quotas »، فهي تلزم المؤسسات بكمية معينة من الإنتاج فلا يحق لها أن تتجاوز هذه النسبة المخصصة لها، وعادة ما يكون هذا الشرط مصحوب بنظام الغرامات في حالة تجاوز الكمية، وبالمقابل دفع تعويضات في حالة عدم تحقيق المؤسسة رقم الأعمال المنتظر⁽²⁾.

وتعود أسباب حظر هذه الاتفاقات كونها تهدف إلى التحكم في كمية الإنتاج التي يجب تسويقها، وتهدف أيضاً إلى دفع المشروعات الصغيرة إلى الانسحاب من السوق، وذلك عندما ينخفض رأسمالها، إلى جانب أنها تؤثر سلباً على الأسعار وتمس بحرية اختيار المستهلك⁽³⁾.

2- مراقبة الاستثمارات والتقدم التقني:

تهدف هذه الاتفاقات إلى عرقلة توسيع المشروعات، سواء في الإطار الجغرافي بفتح وكالات وفروع أخرى أو بإعاقة الاستثمارات الجديدة، وفي هذا الإطار نشير إلى إدانة

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 53.

(2) - مختور دليلة، المرجع السابق، ص 37.

(3) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 53.

محكمة استئناف باريس (الفرنسية) لتجمع تجاري لبيع الآلات الكهرومنزلية، وكان تأسيس ذلك على أساس شروط قبول العضوية في التجمع لاسيما الذي يشترط على كل مؤسسة طرف عدم فتح مراكز أخرى للبيع إلاّ بعد موافقة مجلس إدارة التجمع⁽¹⁾.

ويكون أيضا بتجميد بعض الاستثمارات من أجل التوصل إلى غلق بعض المصانع⁽²⁾، أما إعاقاة التطور التقني فتتجسد في صورة أعمال مدبرة الرامية إلى رفض استعمال تقنيات حديثة، إما بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم، أو استعمال العتاد الإنتاجي خلال فترة معينة أو إذا تبين أنّ التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك⁽³⁾.

ثالثا: اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل:

وتشمل اتفاقات اقتسام الأسواق في التقسيم الجغرافي للسوق على أساس الزبائن، ويهدف ذلك إلى حرص المؤسسات على تعزيز أوضاعها المكتسبة والحفاظ عليها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمصادر التمويل فتتجسد في إطار المناقصات العامة أو الخاصة حيث يكون هناك تفاهم على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقا، هذا الأخير الذي يقدم عرض أحسن، في حين المؤسسات الأخرى تقدم عروض شكلية فقط على أساس منافسة مصطنعة.

تعتبر مثل هذه الممارسات تعتبر خروجاً عن أحكام المنافسة، كون في هذه الحالات لا تمنح الصفقات على أساس الكفاءة والشروط الأخرى المحددة في دفتر الشروط وإنما على أساس منافسة مصطنعة.

(1)- Ca, Arrêt du 03/06/1993 groupement GIEM, cité Par : GALENE René, op.cit. p245.

(2)- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, op.cit., p409.

(3)- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2002 ، ص 79.

(4)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 133.

رابعاً: اتفاقات تحديد الأسعار:

الأصل في نظام اقتصاد السوق، الأسعار يحكمها قانون العرض والطلب فالبايع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق ربح له، وفي المقابل يبحث المشتري بقدر الإمكان الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار، وبالتالي تتغير الأسعار صعوداً وهبوطاً حسب حجم الطلب إلى جانب ظروف أخرى، كطبيعة المنتج أو الخدمة، ليصل هذا التعارض إلى استقرار نسبي ترتضيه الأطراف. إذ يخضع تحديد الأسعار في نظام اقتصاد السوق لقانون العرض والطلب تطبيقاً لنص المادة 04 من قانون المنافسة والتي تنص على مبدأ حرية الأسعار والذي يعتبر شكلاً من أشكال حرية المنافسة⁽¹⁾.

وفي هذه الظروف فكل تواطؤ من شأنه أن يعيق قوى السوق ومساها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر منافي للمنافسة، ومن صورها التطبيقية اتفاق المنتجين مع تجار الجملة لتحديد سعر إعادة البيع، أو التفاهم على التسعير بين المنتجين أنفسهم.

ويدخل في هذا المجال أيضاً الجداول أو التوصيات والتعليمات التي تعدها وتنشرها المنظمات المهنية والتي تحدد فيها الأسعار أو الأتعاب، وكذلك حتى الاتصالات حول الأسعار⁽²⁾، لكن لا يدخل في هذا الإطار الاتصال حول الأسعار القديمة⁽³⁾.

يكون اللجوء إلى هذه الاتفاقات إما بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار، وتعتبر هذه الحالة أكثر استعمالاً، أو التشجيع على انخفاضها بهدف إقصاء أحد المتنافسين بتخفيض رقم أعماله، وحالة ثالثة تتجسد في تحديد الأسعار وعدم التنافس بين المؤسسات⁽⁴⁾.

(1) - مختور دليّة، المرجع السابق، ص 38.

(2) - BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, op.cit, p409.

(3) - CA, Paris 1er Ch, Sec H, 9 décembre 2003, SA esso, Note VIGNALE.

(4) - Marie Malaurie, entente, rev, contrats, concurrence, consommation, N° 3, Mars 2004, p.22.23.

خامسا: المعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء.

إن مهمة الاتفاقات لم يتضمنها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة القديم حيث أدرجت ضمن الأمر الجديد للمنافسة لسنة 2003. وحتى أن النص الفرنسي لم يشير إلى هذه الحالات حيث كان يدرج مضمونها في حالات الاتفاقات التي تهدف عرقلة الدخول إلى السوق، لكن نجد أن اتفاقية روما تضمنت في نصها 81 فقرة 5/4 الممارستين، وبهذا نستنتج أن المشرع الجزائري كان له تأثير مباشر بهذه الاتفاقية ولقد نقلت الحالتين حرفيا من هذه الأخيرة، حيث يشير النص الجزائري في المادة 6 فقرة 5 و6:

"تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

ويقاله نص الاتفاقية:

« Appliquer à la l'égard des partenaires commerciaux des conditions inégales à des prestations équivalentes, en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence,

-Subordonner la condition du contrat à l'acceptation par les partenaires de prestations supplémentaires qui par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats »⁽¹⁾.

1- المعاملات التمييزية:

(1) - نقلا عن تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 52.

تنتج هذه المعاملات أساساً من إنشاء شبكات التوزيع، وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي والحصري، وبهذا نقوم بدراسة هذه الحالات عندما تكون نتيجة العقود الانتقائية، ثم ننتقل إلى دراستها عندما تكون نتيجة العقود الحصرية.

أ- عقود التوزيع الانتقائي: Contrats de distribution sélective

يقصد بالتوزيع الانتقائي ذلك العقد الذي يقوم بموجبه الممون بانتقاء واختيار مجموعة من الموزعين دون سواهم فينضمون إلى الشبكة ويتكفلون بتسويق سلعة أو خدماته.

يخضع عقد التوزيع الانتقائي لقانون المنافسة من عدة زوايا، فيجب أن يراعي نص المادة 101 من الاتفاق بسير الاتحاد الأوروبي، وكذلك مختلف قوانين المنافسة الداخلية بما فيها المادة L420-1 من التقنين التجاري الفرنسي والمادة السادسة من قانون المنافسة الجزائري، التي تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، خاصة أن رفض البيع الصادر عن الممون والموجه إلى أحد الموزعين غير المنظمين في شبكة التوزيع يمكن أن يكيف على أنه اتفاق بين المنتج والموزعين المنتقين، وأنه يؤدي إلى الحد من المنافسة بالنسبة لسلع العلامة المعنية، كما يمكن أن يكيف رفض البيع على أنه تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

تؤدي عقود التوزيع الانتقائي حتماً إلى تقييد أو تضيق المنافسة التي من المفروض أن تكون مفتوحة أمام كل متعامل اقتصادي، ومع ذلك إذا احترمت هذه العقود الشروط المنصوص عليها بموجب أنظمة الإعفاءات الأوروبية من جهة والأحكام المنصوص عليها بموجب قوانين المنافسة من جهة أخرى فتعتبر مشروعة⁽¹⁾.

(1) - مختور دليلة، المرجع السابق، ص 209.

ب - عقود التوزيع الحصري:

يعرف عقد التوزيع الحصري على أنه: "الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيوداً على الموزع أو من هذا الأخير على تاجر الجملة أو على تاجر التجزئة أو من قبل الأعلى مرتبة على الأدنى مرتبة (موزع تاجر تجزئة) مضمونه أو محله الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض، بخصوص سلع معينة، في منطقة جغرافية معينة وخلال فترة زمنية محددة دون أن يكون أي منهم تابعا أو نائبا عن الآخر"⁽¹⁾.

يسمى عقد التوزيع الحصري أيضا بالتوزيع الوحيد، لأن في حالة التوزيع الحصري، يختار المنتج موزعا وحيدا لتسويق منتجاته وقد يشترط على الموزع أن لا يتعامل مع سلع التجار المنافسين.

ينتشر هذا النوع من التوزيع غالبا في مجال التعامل بالعلامات التجارية المشهورة وعادة ما تكون هذه السلع مصحوبة بتقديم خدمات ما بعد البيع⁽²⁾.

يلتزم الممون بموجب عقد التوزيع الحصري بعدم تموين موزعين آخرين بنفس السلعة، ولكن لفترة زمنية محددة وفي رقعة جغرافية معينة، فالممون يقتصر على تموين الموزع المتعاقد معه دون سواه، ويلتزم الموزع بدوره بتسويق السلعة في كامل المنطقة الجغرافية المحددة بموجب العقد هذا النوع من العقود عادة ما يحقق المستهلك مستوى راقى من السعة أو الخدمة المقدمة⁽³⁾.

(1) - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 111.

(2) - مختور دليلة، المرجع السابق، ص 228.

(3) - المرجع نفسه، ص 228-229.

2- المعاملات التعسفية:

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الممارسات هي نتيجة عدم التوازن بين المراكز القانونية لفئة التجار المتعاملين، حيث تترتب هذه الاتفاقات كون أن المراكز القانونية لأطرافها ليست في مسار ومستوى واحد من التطور الاقتصادي.

يتمثل مضمون هذه المعاملات في استغلال التجار الأعلى درجة في السوق وضعيتهم لفرض شروط تعسفية على الموزعين حيث لا يكون لهذه الممارسات أي أساس قانوني، ولا مجال للوجود في الأعراف التجارية.

وتظهر عمليا هذه المعاملات في صورة البيوع المقترنة، كاقتران البيع مثلا باقتناء كمية دنيا أو اشتراط بيع منتج أو تقديم خدمة قبول شراء منتج آخر أو خدمة أخرى، ففي مجال السيارات مثلا فالغالب أن مؤسسات صنع وتركيب السيارات تفرض على مراكز التوزيع أن لا تبيع إلا قطاع الغيار الأصلي أو المعتمد، وفي هذه الحالة فإذا كان فرض هذه الشروط لأسباب تقنية والتي يمكن أن تهدف ضمان أمن المستعملين، وللحفاظ على السمعة التجارية فتعتبر مشروعة، لكن إذا كانت تهدف إلى أغراض أخرى من شأنها التأثير على المنافسة، فتدخل في إطار الحظر، كون أن الموزع مثله مثل الممون له الحرية والاستقلال التجاري ويملك في تسطير سياسته التجارية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحظر المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية

إن قائمة الاتفاقات المحظورة المحددة في نص المادة 06 السابق ونص المادة 07 قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي ليست على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، حيث تعتبر أكثر الحالات ظهورا في الممارسة التطبيقية.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 55.

لقد اتجه المشرع الجزائري في هذا المجال، هو استعماله مصطلح "...لاسيما..."، والذي يقابله في النص الفرنسي مصطلح "...notamment..." ومعنى هذا الأخير أنه يمكن حظر كل الصور الأخرى للاتفاقات المنافية للمنافسة والتي لم ترد في النص، على أنه تؤخذ الحالات السابقة المنصوص عليها كوسائل للمقارنة، المشرع استخدم عبارة الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الدخول الشرعي للسوق بمعنى كل اتفاق من شأنه المساس بالمنافسة يعد محظورا حتى ولو لم يرد ذكره في نص المادة 06 من قانون المنافسة.

إن تبني التشريعات المختلفة لهذه السياسة لتحديد الاتفاقات المحظورة راجع إلى كون العلاقات في اقتصاد السوق في تغيير مستمر أو في توتر مستمر على حد تعبير "عبد الرحمن الملح" (1)، وبالتالي لا يمكن صياغة كل الحالات في نصوص جامدة، مثلها مثل الواردة في قانون العقوبات أو تلك الواردة في القانون التجاري.

وتهدف قواعد تنظيم الاتفاقات الاقتصادية إلى ضبط السوق، وهو مفهوم اقتصادي له خصائصه، إذ لا يعتبر معطى ثابت تتطبق عليه كل حالات الحظر حيث تتغير معطياته في جانبه النوعي وكذلك من جانب الإطار الجغرافي.

إن السند القانوني لتوسيع مجال الحظر في هذه الحالة هي السوق المرجعية التي تكون موضوع تحليل اقتصادي دقيق، حيث يراعي فيها درجة تأثير الاتفاق على المنافسة بعد القيام بإجراء حصيلة اقتصادية، هذه الأخيرة التي هي موضوع تحقيق وإثبات أجهزة حماية المنافسة.

إن الأثر هو العامل الاقتصادي الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحظر الاتفاق، وفي هذا المجال هناك من التشريعات من تشترط إثبات الأثر الفعلي، وهناك أخرى من تأخذ حتى بالأثر الاحتمالي، وفي هذا المجال نشير أن المشرع الجزائري يأخذ بالأثر الفعلي (2).

(1) - عبد الرحمن الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4، 1995، ص 37.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 56.

أم إذا لم يوجد فيأخذ بالأثر الاحتمالي، وهذا ما يمكن استنتاجه من عبارة يهدف أو يمكن أن يهدف فهذه الأخيرة تفيد الآثار المستقبلية.

وقسيم الآثار يكون في كل الحالات بتقدير النتائج الإيجابية للاتفاق ومقارنتها بالآثار السلبية، وفي مقارنتها تعتمد التشريعات المقارنة طريقة حسابية كمية بإجراء ميزانية بدراسة الأصول والخصوم. وتعتمد اللجنة الفرنسية السابقة للاتفاقات على مجموعة من الأسئلة لتقدير آثار الاتفاق وهي:

هل يوجد علاقة الحاجة بين تقييد المنافسة والآثار الإيجابية للاتفاق ؟

ومفاده أنه لا يكفي إثبات أن الآثار الإيجابية للاتفاق تتعدى الآثار السلبية لكن يجب أيضا إثبات الحاجة إلى مثل هذا التقييد.

والتساؤل الثاني يكون ما هي درجة تقييد المنافسة الفعلي ؟

وفيه تبحث اللجنة على جسامه الأثر، باعتباره درجة التقييد تختلف من اتفاق إلى آخر، وفي هذه الحالة يتم حظر الاتفاقات التي تنتج آثار سلبية معتبرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات

التنظيم القانوني لأحكام المنافسة لا يهدف فقد مواجهة التصرفات والممارسات الصادرة بالمنافسة، بل هو في خدمة أهداف اقتصادية، وهذا ما نستنتجه في مرونة القواعد المطبقة على الاتفاقات المحظورة، حيث تقييد سياسة التشريعات المختلفة نسبية تطبيق مبدأ الحظر، فهناك اتفاقات يتم ترخيصها في ظروف معينة.

(1)- BLAISE Jean Bernard, Le statut juridique des ententes économiques, op.cit, pp374, 375.

إن مبدأ الحظر النسبي هو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث وضع حدود نطاق الحظر، وهذا ما أشار إليه في المادة 09 قانون منافسة جزائري، والتي تنص على أنه:

"لا تخضع لأحكام المادة 06 و 07 اعلاه:

الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين تشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة⁽¹⁾.

من خلال المواد يتضح أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة والتي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن إبطالها.

لكن يجب إثبات هذه الحالات من قبل المؤسسة التي تقوم به هذه الممارسات التي تعد في الأصل مقيدة للمنافسة⁽²⁾. وهو ما أكدته المادة 09 من القانون المنافسة، فبالنسبة للاتفاقيات التي تكون ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فالأخذ بهذا الاستثناء يجب أن يكون هناك نص فعلي قد يسمح بهذه الممارسات وأن يكون تفسيره ضيقاً لا يجوز التوسع فيه.

من خلال النص السابق نجد أن ترخيص الاتفاقات المحظورة يكون بطريقتين، الترخيص المؤسس على النص القانوني (الفرع الأول)، والترخيص المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية (الفرع الثاني).

(1) - أنظر المادة 09 من القانون رقم 10-05، المتعلق بالمنافسة.

(2) - والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة تكجدة لولاية البويرة، يوم 15 أفريل 2016، ص ص 04-05.

الفرع الأول

الاستثناء الوارد بواسطة النص القانوني

يندرج الترخيص القانوني للاتفاقات المحظورة في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة أو الأزمة، علما أن هذا الاستثناء لم يشير إليه المشرع الجزائري في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وإنما تضمنها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

إجراءات سن هذا النص القانوني وبيان حالات تطبيقه يفترض استشارة مجلس المنافسة، رغم أن هذه الاستشارة اختيارية -باعتباره الهيئة الضابطة في مجال المنافسة وهذا ما يفهم من المادة 35 من قانون المنافسة والتي تنص: "يؤدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويؤدي كل اقتراح في مجالات المنافسة...". وتضيف المادة 36 منه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة..."⁽¹⁾.

وما يترتب على وجود هذا الترخيص القانوني للاتفاقيات المحظورة هو إعفاء أطرافها من الإدانة والمتابعة. وبالتالي سند مشروع لتبرير مخالفته، مع التوضيح أن هذا الاستثناء في القانون الفرنسي قد يكون عاما تستفيد منه جميع الاتفاقات المنتمية لنفس القطاع -دون أن تكون فيه المؤسسات ملزمة بإثبات التقدم الاقتصادي- كما هو منصوص عليه في المادة 4-420 من القانون التجاري بالنسبة للممارسات المتعلقة بالمجال الفلاحي⁽²⁾. وقد يكون هذا الاستثناء خاصا يشترط فيه على المؤسسات أن تثبت مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي.

أما المشرع الجزائري فنص على الاستثناء الخاص فقط وذلك في المادة 09 المشار إليها سابقا، ويتوقف تطبيقه على توفر شرطين هما:

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 27.

(2) - نقلا عن بري حسيبة، عناني، حكيمة إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 28.

- يجب أن يكون هذا الاستثناء مكرس سواء بنص تشريعي أو بنص تنظيمي هو الآخر جاء تطبيقاً لنص تشريعي.
- ارتباط الاتفاق المحظور مباشرة بالفئة المستثناة بالنص القانوني⁽¹⁾.

أولاً: الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للنص القانوني:

لا يستفيد من الترخيص القانوني إلا الاتفاقات التي هي نتيجة تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي كان تطبيقاً له، وهذا ما نص عليه بصراحة المشرع الجزائري في المادة 09 السابقة الذكر.

وفي التطبيق العملي لهذا الاستثناء لا يطرح عندما يتعلق الأمر بالنص التشريعي، لكن بالنسبة للنص التنظيمي فقد يطرح إشكالات عملية، حيث رغم أنه كان يطبق بمجال واسع من طرف لجنة المنافسة الفرنسية السابقة، ليشمل كل مرسوم أو أمر أو منشور، إلا أنه يشترط أن تكون هذه النصوص مجرد تفسير شكلي للنص التشريعي، وبهذا فاللوائح المهنية الداخلية تستثني من النصوص التنظيمية وفقاً لهذه المادة.

من خلال نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يمكن تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة، وبالتالي يصبح مشروع إذا كان هذا التصرف نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي⁽²⁾.

ثانياً: العلاقة بين النص القانوني والاتفاق المحظور:

إن تدخل المشرع لترخيص بعض الاتفاقات المحظورة، وكما تم الإشارة إليه لا يكون إلا في ظروف ومجالات جد محددة، وبالتالي لا يستفيد من هذا الترخيص إلا الاتفاقات التي تثبت انتمائها إلى الفئة المحددة في النص، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين تواجد النص والاتفاق المحظور، فإذا كان مثلاً ترخيص اتفاقات تحديد الأسعار في مجال

(1) - مختور دليلاً، المرجع السابق، ص 40.

(2) - المرجع نفسه، ص 41.

معين، فلا تستفيد منه اتفاقات اقتسام الأسواق، أو اتفاقات اقتسام مصادر التمويل، ولا تستفيد أيضا من تطبيق النص لاتفاقات حول السعار التي تكون في نشاط ومجال آخر.

الفرع الثاني

الاستثناء المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية

يقصد بالظروف الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى، كحركية السوق لتقدير الاتفاقات ومدى ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة⁽¹⁾.

فالمادة 09 من قانون المنافسة تنص على هذه العوامل:

"... يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

إذن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز وضعيتها في السوق، كما هو وارد في نص المادة أعلاه.

بعد عرض كل حالات الترخيص التي تفرضها الظروف الاقتصادية، نشير أن المشرع الجزائري أورد حالة أخرى أين يتم فيه الترخيص وفقا لأحكام المادة 08 من قانون المنافسة التي تنص على:

"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاق ما أو عملا ما أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 أعلاه لا تستدعي تدخله".

(1) - براهيم نوال، المرجع السابق، ص 57.

فأول ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الحالة لم يكن يتضمنها الأمر 95-06 بل يعتبر من مستجدات قانون المنافسة الجديد والذي بدوره استمدها من أحكام قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص ص 28-29.

الفصل الثاني

قواعد قمع الاتفاقات المحظورة

تتمثل قواعد قمع الاتفاقات المحظورة في القواعد الإجرائية أو الإجراءات القانونية لمتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة في مباشرة هذه الإجراءات من طرف مجلس المنافسة الذي يسهر على حماية المنافسة وذلك بإثباته لها، وإدانة كل متورط فيها وتطبيق عقوبات على كل فعل يهدف إلى الحد من المنافسة الفعلية، ويكشف أيضا عن كل اتفاق سري أو مؤامرة تمس بحرية المنافسة، لكن يلقى في بعض الحالات صعوبات كثيرة لإثباتها، لذلك زودها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص ومتميز، يسمح له بالتدخل الفعال كلما وجد هناك مساس بالمنافسة.

ولمباشرة هذه القواعد فهي تقر عقوبات لكل الممارسات تدخل كل هذه الإجراءات في مراحل الدعوى الإدارية على مستوى مجلس المنافسة، وهذا ما تطرقنا إليه في مبحثين: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (مبحث الأول) ثم تطرقنا إلى القواعد الإجرائية المنظمة لمتابعة الاتفاقات المحظورة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

مجلس المنافسة عبارة عن هيئة فعالة في الميدان القانوني والاقتصادي، وهي تهدف إلى حماية وترقية المنافسة وتعتبر ذات تكوين متميز عن بقية الأجهزة الإدارية، فبعدما كان عدده 12 عضواً في الأمر رقم 95-06، تقلص إلى 9 أعضاء في ظل الأمر رقم 03-03 ليرتفع مرة أخرى إلى 12 عضو في ظل تعديل 2008، حيث يتكون حسب المادة 24 منه من إثني عشر (12) عضو ينتمون إلى فئات مختلفة ما من شأنه أن يدعم استقلاليتها وتؤدي إلى شفافية أشغاله⁽¹⁾.

فالوظيفة التنافسية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كنتيجة لقمع الممارسات المنافسة للمنافسة⁽²⁾، تحكمها إجراءات مختلفة منها الإخطار مروراً بإجراءات التحري والتحقيق في القضايا للوصول إلى اتخاذ قرار للنزاع المعروض أمامه.

فعليه تخضع إجراءات المتابعة في تسلسل منطقي لإخضاعها للرقابة تبتدئ بمرحلة الإخطار (المطلب الأول) كإجراء تحريك المتابعة، ثم يكون السير فيها بمباشرة التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، ويعتبر شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنافسية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 24 من الأمر رقم 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) - بري حسينة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 53.

(3) - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 71.

وهو إجراء إداري يخص الوقائع التي من اختصاصاته سواء كان هذا الإخطار من الأشخاص المؤهلون قانوناً أو تلقائياً من المجلس⁽¹⁾.

ويقصد به إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ويمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية⁽²⁾.

يتمثل الإخطار في إعلام مجلس المنافسة بوقائع القضية، وتخص الوقائع التي لم تتجاوز مدتها 3 سنوات، أي يجب أن ترفع إلى مجلس المنافسة خلال هذه المدة إذا فاتت هذه المدة تتقدم الدعوى بشرط أن لا يحدث سبب يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبات⁽³⁾.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة رئيس مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

كما تنص المادة 35 فقرة 02 منه على: "يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابات وكذا جمعيات المستهلكين".

(1) - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 51.

(2) - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

(3) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 71.

ومنه نستنتج من المادتين السالفتين الذكر أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المذكورة أعلاه، وسنتطرق إليهم بالتفصيل⁽¹⁾.

كذلك المشرع الجزائري من خلال هذه المواد منح صلاحية الإخطار لكل من الوزير المكلف بالتجارة، مجلس المنافسة (الإخطار التلقائي)، المؤسسات، الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين، على خلاف المشرع الفرنسي في نص المادة 5-462 من القانون التجاري الفرنسي وسع من صلاحية الإخطار لأطراف أخرى وهم غرفة التجارة والصناعة، غرفة الفلاحة وهو ما جاء في المادة 1-462 من القانون التجاري الفرنسي⁽²⁾.

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة:

باعتبار الوزير المكلف بالتجارة من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة يتولى طبقاً لنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتبدأ الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية في ستة نسخ التي تقوم بدورها بإحالته كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تقوم بدراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل⁽³⁾، فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذا الملف لكل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة⁽⁴⁾.

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 54.

(2) - إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 52.

(3) - قابة صورية، المرجع السابق، ص 58.

(4) - ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص 31.

بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

فوزير التجارة بالإضافة إلى استشارته لمجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة فهو أيضا يقوم بإخطاره باسمه الخاص أو بتفويض منه بالملفات المشتبه بها في التحقيقات التي أجرتها المديريات الداخلية أو الخارجية بوزارة التجارة⁽¹⁾.

ثانيا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

حسب نص المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حق النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته وذلك من تلقاء نفسه⁽²⁾، أي دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا، وهو ما تضمنه أيضا القانون الفرنسي في المادة 5-462 من القانون التجاري⁽³⁾.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولقد أثبتت الممارسة العملية أنّ هذا الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل في اختصاصه، ولم يتلق أي إخطار من طرف الأطراف الأخرى التي لها الصلاحية.

(1) - اقزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع السابق، ص 53.

(2) - المرجع نفسه، ص 53.

(3) - article, l 462-5 de code commerce modifier, par l'ordonnance N° 2008-1101 du 13

novembre 2008, relative aux in www.legifrance.gouv.fr

- عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق ولو أثبتتها لاحقا.
- كذلك في حالة تلقي المجلس لإخطار لم يستوف شروطه الشكلية أو الموضوعية أو لم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة، فالمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لاسيما فوات المواعيد⁽¹⁾.
- أو انطلاقا من شكوى مجهولة أو غياب الصفة والمصلحة لدى الطرف المخاطر فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضروريا بصفته المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي⁽²⁾.

وتعتبر هذه الإمكانية التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مباشرة الدعوى تلقائيا دون الانتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المؤهلة للقيام بذلك بإيداع جديد في القانون الجزائري، إذ يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة⁽³⁾، أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها، فرما هذا ما دفع بالمشروع إلى عدم تحديد حالات التدخل التلقائي على سبيل الحصر في القانون وخول للمجلس السلطة التقديرية في هذا المجال.

إنّ هذا النوع من الإخطار إن كان كثير اللجوء إليه وأثبتته الممارسة في قانون الاتحاد الأوروبي إلا أنه قليل التطبيق في التشريع الفرنسي. ويعود السبب في كون أن في النظام الفرنسي يفضل أكثر الإخطار الوزاري الذي لا يباشره إلا بعد القيام بالتحقيق الأولي وبسبب آخر ذات طابع مؤسستي، كون مصالح التحقيقات ومديريات المنافسة تابعة في السلم الإداري لوزير التجارة، هو نفس التنظيم القانوني في الجزائر⁽⁴⁾.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 75.

(2) - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 36.

(3) - حيث تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 74.

رغم هذه السلطة الواسعة التي تسمح لمجلس المنافسة الجزائري بتقديم توجيه لسياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانوناً لذلك إلا أنه لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار التلقائي منذ نشأته إلى وقتنا الراهن رغم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في الأسواق الوطنية في جميع القطاعات⁽¹⁾.

فإن ما هو الهدف من منح مجلس المنافسة سلطة واسعة في التدخل لقمع الممارسات المقيدة إذ لم تكن محل تنفيذ؟، فبالتالي يمكن أن نقول أن الإشكال ليس في وجود النصوص القانونية من عدمها وإنما الإشكال في تنفيذها وتطبيقها في الواقع.

ثالثاً: المؤسسات الاقتصادية:

تعرف المؤسسة من وجهة نظر قانون المنافسة بالوحدة الاقتصادية بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نلاحظ أن المادة 03 منه أوردت تعريفاً للمؤسسة على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة **نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد**"⁽²⁾، وتعتبر المؤسسة أهم شرط لوجود المنافسة، لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة بالممارسات المنافية للمنافسة، لأنها الضحية المباشرة في معظم الحالات، وهذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات التنافسية بما يؤدي بالمؤسسة المتضررة اللجوء إلى مجلس المنافسة لالتماس منه حل لذلك⁽³⁾.

يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الإخطار أكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة،

(1) - شيخ أمير يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008-2009، ص 139.

(2) - أنظر المادة 3 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدلة ومتممة بالمادة 02 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

(3) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 36.

فتضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثير ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام مجلس المنافسة والالتماس منه حل النزاع، ووضع حد للممارسات التي تمس بمصالحها المشروعة⁽¹⁾، هذا ما يفيد أن مجلس المنافسة لا يحظر باسم المصلحة العامة وإنما يمكن أن يحظر باسم المصلحة الفردية والخاصة⁽²⁾.

لقد خول المشرع الجزائري المؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة، حيث أن إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات يجعله على علم أكبر بوجود هذه الممارسات المنافية للمنافية، داخل الميادين أو المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات وبالتالي القيام بكل الإجراءات اللازمة للحد منها من أجل حماية المنافسة وترقيتها⁽³⁾.

وتشترط في هذا النوع من الإخطار توفر المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الاتفاق المحظور⁽⁴⁾.

رابعاً: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة:

ويقصد بها الأشخاص التي تتضمنها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾، وتتمثل فيما يلي:

- (1) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 36.
 - (2) - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 278.
 - (3) - براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 76.
 - (4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 76.
 - (5) - أنظر المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 29 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
- كون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية، أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 1 مارس 2011، يتضمن بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 14 صادر 6 مارس 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر، عدد 04، صادر 26 جانفي 2012.

1- الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف لحمايتها⁽¹⁾، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، وبما أنها المكلفة بحماية السوق المحلية وحماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي، فيعد موضوع المنافسة من بين هذه المصالح التي تسهر على حمايتها وترقيتها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال هذه الصلاحيات من طرف الجماعات المحلية غير موجود في القانون الفرنسي ولم يعرف التطبيق أيضا في التشريع الجزائري وإلى وقتنا الحالي لم يشهد بعد مبادرة لإخطار المجلس من طرف هذه الجماعات المحلية، وهذا راجع إلى عدم الوعي الثقافي لمجال المنافسة والتي لا تزال مجالا حديث النشاط في بلادنا⁽³⁾.

2- الجمعيات المهنية والنقابية:

تشكل هذه الجمعيات مجال التشاور فيما يخص بتنظيم قواعد المهنة وتطويرها وكذلك لضمان الدفاع على حقوق أعضائها، وبالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها⁽⁴⁾.

والإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك ولتحديدتهم فيتم الرجوع إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي بها⁽⁵⁾.

(1) - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،

المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2018، ص 25.

(2) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 37.

(3) - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 31.

(4) - المرجع نفسه، ص 31.

(5) - بري حسيبة، عناني حسيبة، المرجع السابق، ص 57.

3- جمعيات حماية المستهلكين:

المستهلك هو المعني الأول بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لأن قانون المنافسة مرتبط بأهم حق من حقوق المستهلك ألا وهو الحق في الاختيار، فهذه الجمعيات تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، فتلعب دورا هاما في عدة مجالات، وأهمها الدفاع عن حقوق المستهلكين⁽¹⁾، وتحقيق التنظيم المثالي⁽²⁾، وبهذا فقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك⁽³⁾.

زود المشرع الجزائري أجهزة تسهر على دفاع وحماية المستهلكين بدور هام، كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك ونشر نتائجها⁽⁴⁾.

فعلى الرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة غير أن هذا الأخير حرص المشرع على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة⁽⁵⁾.

لهذا فلقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك⁽⁶⁾، والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات، تقديم الشكاوى ورفع القضايا أمام

(1)- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 61.

(2)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 95.

(3)- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

(4)- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 18.

(5)- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 54.

(6)- قانون رقم 03-09، المرجع السابق.

المحاكم للمطالبة بالتعويض إلى جانب سلطاتها في إخطار مجلس المنافسة على الاتفاقات المنافسة للمنافسة والممارسات الأخرى من أجل متابعتها.

يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر تثبيت صفتها وصلاحتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي⁽¹⁾.

لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها، مثل نقص الإمكانيات المالية التي تتوفر عليها من جهة وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى⁽²⁾.

هذا من جانب ومن جانب آخر منح المشرع الجزائري إمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية لكن لا يمكن اعتباره إخطارا محركا للدعوى الإدارية أمام مجلس المنافسة، كون أن المتابعة تكون أمام القضاء وتدخل مجلس المنافسة فقط للاستشارة.

هذا النوع من الإخطار جاءت به المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ يدخل في الصلاحيات الاستشارية الاختيارية لمجلس المنافسة الذي من خلاله يبدي المجلس رأيه للجهة المستشارة له⁽³⁾.

تجدر الإشارة أن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصريا، إنما يمكن إبلاغ المحاكم بالممارسات التي مست مصالحها، فلها الخيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى المحاكم أو إليهما في نفس الوقت أو بالتوالي⁽⁴⁾.

(1)- قابة صورية، المرجع السابق، ص 64.

(2)- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، المرجع السابق، ص 75.

(3)- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 64.

(4)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 283.

ونستنتج من هذا المبدأ أن المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، هذا يدل على أن مجلس المنافس لا يملك اختصاصا حصريا في النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شروط الإخطار

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يقبل الإخطار من طرف مجلس المنافسة لفصله في النزاع، ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (أولا)، وشروط موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية للإخطار:

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين إلى جانب شرط احترام مواعيد رفعه.

1- شكل الإخطار:

إن الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة يجب أن يستوفي مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 التي تنص: "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي"⁽²⁾.

(1) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 22.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد كيفية تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج ر، عدد 13، مؤرخ بتاريخ 11 مارس 2015.

فبتالي الإخطار يتم عن طريق عريضة مكتوبة ولا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويا.

كذلك النظام الداخلي لمجلس المنافسة حدد في مواده 15، 16، 17 الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيه الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة⁽¹⁾.

لم يتطرف المشرع الجزائري إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويا بينما المشرع الفرنسي أجاز ذلك، حيث يمكن للأطراف المخولة قانونا أن تخطر المجلس بواسطة تصريح شفوي تدلي به أمام مكتب الإجراءات مع إرفاق ذلك التصريح بكل الوثائق الضرورية في أربع نسخ، كما أضاف شرط آخر للأشخاص المعنية حيث يجب أن يتضمن الإخطار رقم أعمال المؤسسة العارضة لثلاثة سنوات أخيرة، إلا أنه في تعديله الأخير للنظام الداخلي لمجلس المنافسة قام المشرع الفرنسي بالاستغناء عن هذا لإجراء⁽²⁾.

يشترط القانون أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في أربع نسخ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام⁽³⁾.

تسجل العريضة والوثائق الملحقة لها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق ويجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر، عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996.

(2) - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، المرجع السابق، ص ص 77-78.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض ونميز بين حالتين:

- عندما يكون العارض شخصا طبيعيا يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.
- وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض، شكله، مقره، والجهاز الذي يملكه.

كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات إليه والاستدعاءات⁽¹⁾، حيث تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة على ما يلي: "يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر عليها مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار والاستلام⁽²⁾."

والملاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة العرائض إليه خلافا للأمر 06/95 الذي نص عليه في المادة 23 فقرة 4 على أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

2- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للأفعال التي لا تتعدى مدتها ثلاث (03) سنوات وهذا ما تضمنته صراحة المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03

(1) - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 32.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر، عدد 5 الصادرة في 22 جانفي 1996.

المتعلق بالمنافسة أي أن مدة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي ثلاث (03) سنوات⁽¹⁾.

فبتالي فالممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت هذا الميعاد (3 سنوات) لا تكون موضوع متابعة حتى ولو كان رفع بشأنها إخطار أمام مجلس المنافسة، ولكن اشترط القانون أن لا يكون بشأنها مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة، كإجراء معاينة أو بحث أو إصدار عقوبة، أو في حالة ما إذا كانت مثل هذه الممارسات نتيجة لعقد أبرم بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر، فإنه يحدد بيوم وقوع الأثر المقيد للمنافسة أي يعتد بمضمون هذا العقد ولو كان تاريخ يعود لأكثر من (03) ثلاث سنوات⁽²⁾، بمعنى ذلك أن حساب هذا الميعاد يكون من آخر تصرف آنذاك آثار سلبية⁽³⁾.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس إحدى الضمانات القانونية الموضوعية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة والتي تتمثل في مبدأ التقادم، فينقل الاختصاص القمعي للممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة أرفقه بإحدى المبادئ المستقرة في القانون العام سواء في القانون الجزائري حيث أقره المشرع حسب تقسيم الجرائم⁽⁴⁾، أو في القانون المدني فالحقوق تتقادم وتختلف حسب الأحوال⁽⁵⁾.

ولم يتم تحديد مدة التقادم إلا بالنسبة للأفعال التي ينظر فيها مجلس المنافسة على خلاف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

(1) - عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 25.

(2) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

(3) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 25.

(4) - أنظر المواد 7، 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرني، الجزائر، 2008.

(5) - أنظر المواد 308 إلى 322 من القانون المدني، منشورات بيرني، الجزائر، 2008.

ويظهر أن المشرع يصنف هذه الأفعال بمرتبة الجرح في القانون الجزائري⁽¹⁾، فهي كذلك تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات وكذا من حيث إجراءات البحث المعاينة والعقوبة⁽²⁾.

1- انقطاع الميعاد:

ينقطع ميعاد التقادم بتوافر حالات خاصة أوردها أجهزة حماية المنافسة الفرنسية وهي كما يلي:

- في حالة تقديم طلب إلى الجهة القضائية لتقديم رخصة للقيام بالبحث والتفتيش.
- حالة تقديم شكوى إلى القضاء على أعمال موصوفة بأنها جرائم وفقا لقانون العقوبات وفي إطارها تندرج اتفاقية منافية للمنافسة، في حين لا ينقطع الميعاد ويبقى ساريا عندما يتعلق الأمر بأمر تعيين المقرر.

والمبدأ في انقطاع التقادم تستفيد منه كل المؤسسات ولو تمسك به طرف واحد فقط⁽³⁾.

إن في التشريع الجزائري لا يوجد أي نص قانوني، ولا أي سابقة إدارية تتعلق بتطبيق انقطاع الميعاد في مواد المنافسة وبالتالي تطبق في هذا الاستثناء القواعد العامة.

(1) - الأساس القانوني الذي أسند إليه المشرع الجزائري في تحديده لهذه المدة هو النقل من نظيره الفرنسي، الذي بدوره كان يحدد مدة تقادم الوقائع أمام مجلس المنافسة بـ3 سنوات وأساس اعتماد المشرع الفرنسي على هذه المدة يعود على أصل تقادم الدعوى الجنائية (الجرح) المحددة بـ3 سنوات، وأبقى بنفس مدة التقادم بعد تحويله لاختصاص قمع الممارسات من القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة. أنظر: عمورة عيسى، المرجع السابق.

(2) - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 93.

(3) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 80.

2- إيقاف الميعاد:

إن إيقاف الميعاد لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي، وكان موضوع رفض تطبيق مجلس المنافسة الفرنسي استنادا إلى غياب أساس قانوني لعمل هذا الاستثناء⁽¹⁾.

لكن محكمة استئناف باريس قررت عكس ذلك حيث كرست حالة إيقاف التقادم، وأكدت على إمكانية تطبيقه وتستفيد منه المؤسسات التي كانت في وضعية مستحيلة لاستعمال حقها في الإخطار⁽²⁾.

تكمن الغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة لتخفيف عن مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة مسائل لم ترفق بأدلة تساعد على التأكد من صحتها، ذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق⁽³⁾، كما يتعين على صاحب الإخطار تحديد موضوع الطلب، ما إذا كان يقصد به وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو يقصد اتخاذ التدابير المؤقتة، ولا يكون الطلب مقبولا ما لم يرفق بعريضة شكوى أصلية.

3- الشروط الخاصة بالشخص المخضر:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على القواعد العامة من أجل تحديد هذه الشروط، إذ يشترط في صاحب الإخطار أن يتمتع بالصفة والمصلحة لمباشرة الإخطار⁽⁴⁾.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع نفسه، ص 81.

(2) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 27.

(3) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

(4) - أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج ر، عدد 21، مؤرخ في أبريل 2008.

أ- شرط الصفة:

يتعين على الشخص المخطر لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع، والتي أشرنا إليها سابقاً، ويجب إثبات توفر عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية سواء تم ذلك بصفة شخصية أو عن طريق التمثيل من طرف الأشخاص المعنوية (المدير)، والتمثيل القانوني بالنسبة للجمعيات المهنية أو تلك المتعلقة بالمستهلكين، التي يجب أن تكون معتمدة وهو الشيء الذي اغفل عنه المشرع عن ذكره في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

ويبقى شرط الصفة يعتريه بعض الغموض، فالمشرع لم يبين متى يأخذ به هل من يوم إعلان الإخطار أو أثناء وقوع الممارسة؟

إذا أخذنا بالقواعد الإجرائية العامة⁽²⁾، نجد أنها تقتضي توفر شرط الصفة عند تقديم الإخطار وليس قبلها، فيرفض الإخطار في الحالة العكسية، بالرغم من وجود مصلحة في ذلك كونه تضرر من جراء إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانياً: الشروط الموضوعية للإخطار:

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الإجرائية بل يجب أيضاً أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تعتبر هي الأخرى ضرورية.

تتمحور هذه الأخيرة في وجود الأساس القانوني للإخطار إلى جانب توفره على أدلة مقنعة.

(1) - عيساوي محمد، المرجع السابق، ص 57.

(2) - المادة 13 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، التي تنص: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

1- شرط وجود الأساس القانوني للإخطار:

وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة 44 فقرة 02 التي تنص: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11 و12 أعلاه...".

يتعلق هذا المبدأ بالاختصاص التنازعي للمجلس والذي تدخل في إطاره الاتفاقات وبالتالي فيجب على مقدم الإخطار أن يثبت أنها ممارسة كما هو منصوص عليها في المادة 06، تتوفر كل عناصرها، سواء تجسدت في شكل عقدي أو عمل مدبر أو اتفاق عضوي. وفي المقابل أيضا يجب أن لا يكون الاتفاق داخل في إطار الترخيص المنصوص عليه في المادة 09 من قانون المنافسة⁽¹⁾.

2- شروط توفر عناصر الإثبات:

يجب أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، ولذا لا يكفي أن يتم التبليغ عن وجود ممارسة منافية للمنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة أو بيان صفة أعضائه وأهمية الوسائل المستخدمة، وإنما يبينان السبب الذي يجعل الممارسات من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة⁽²⁾، ومجرد الإدعاءات لا تعتبر عناصر مقنعة⁽³⁾.

لكن تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية العامة من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين خاصة المؤسسات منها، بحيث يمكن أن تبلغ مؤسسة عن ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة في السوق مست مصالحها في وقت لم يمض عليه التقادم، لكنها لم تعد موجودة عند تقييمها لذلك الإخطار، بمعنى أنها لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار وإنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضرر مما يؤدي إلى رفض إخطارها، لذلك

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 81.

(2) - المرجع نفسه، ص 82.

(3) - أفزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع السابق، ص 62.

لابد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت متمتع بها وقت وقوع الضرر أم بعدها، ولهذا يجب الاعتراف لقانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات⁽¹⁾.

ب - شرط المصلحة:

بالرجوع إلى نص المادة 01/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "يمكن أن يخطر... إذا كانت له مصلحة في ذلك..."، المشرع الجزائري اشترط في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك، وتتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المناهضة للمنافسة⁽²⁾.

وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 2/35 من الأمر 03-03 بالإضافة إليها نجد أيضا المؤسسات التي عندما تبلغ عن ممارسة تم تقييدها في سوق غير السوق الذي تدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للهيئات الاقتصادية أو المالية التي تبلغ من ممارسة منافية للمنافسة وتكون غير مرتبطة بالقطاع الذي كلفت به أو الجمعية التي تخطر المجلس في المصالح غير تلك التي خولت بالدفاع عنها قانونا⁽³⁾.

الفرع الثالث

آثار الإخطار

إن أول إجراء يقوم به مجلس المنافسة بعد تلقيه الإخطار، هو دراسته وفحصه شكلا وموضوعا وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 44 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أن: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة

(1) - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

(2) - إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع السابق، ص 64.

(3) - نقلا عن إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 03ق.98. صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه".

حيث يبحث المجلس إذا كان هناك اتفاق كما هو محدد في نص المادة 06، إضافة إلى التأكد عن مدى دخول هذا الأخير في اختصاصه.

وفي هذا الإطار يمكن أن يقرر عدم قبول الإخطار بمقرر معلل أو قبوله والانتقال إلى إجراءات أخرى لمتابعة القضية⁽¹⁾.

أولاً: عدم قبول الإخطار:

يملك مجلس المنافسة سلطة واسعة في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة والتي تنصدها الاتفاقات الاقتصادية، فهو وحده الذي يحتكر بصفة مطلقة إقرار مدى ملائمة المتابعة واستنادا إلى هذا المبدأ فهو غير مقيد بإخطارات الأطراف وطلباتهم وبالأفعال المذكورة فيها ولا حتى بتكييف الممارسة⁽²⁾.

لقد أشار قانون المنافسة إلى هذه السلطة في المادة 44 فقرة 03 منه والتي تنص: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معدل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

ومن خلال عبارات النص، فرفض الإخطار يمكن أن يكون إما في حالة عدم الاختصاص أو حالة عدم وجود أدلة مقنعة.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 83.

(2) - المرجع نفسه، ص 84.

1- حالة عدم اختصاص المجلس:

كون أنه ليست كل النزاعات المرتبطة بالمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة⁽¹⁾، ويشترك أن تكون الأفعال في إطار ممارسة إحدى الأنشطة الاقتصادية⁽²⁾، وبهذا المبدأ يمكن أن يعلن المجلس عدم اختصاصه في الاتفاقات الناتجة عن القرارات والعقود الإدارية⁽³⁾، والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة فهي تخضع لاختصاص القاضي الإداري⁽⁴⁾.

2- حالة عدم وجود أدلة مقنعة:

نقصد بهذه الحالة أنه كل من يخطر مجلس المنافسة بأي ممارسة منافية للمنافسة أن يقدم إثباتات مقنعة لهذا الإخطار، إلا تكون غير مقبولة من طرف المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يعلن عدم قبوله للإخطار إذا تقدم إليه شخص بإخطار يتعلق بممارسة منافية للمنافسة⁽⁵⁾. فمجلس المنافسة مجبر بتعليل رفضه للإخطار في كل الحالات وهذا الشرط يعتبر إجراء جوهري نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 44 من قانون المنافسة.

لكن باستقراء الفقرة 03 من هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الإخطارات الصادرة منه وبين الإخطارات الصادرة من وزير التجارة، فهي على قدم المساواة ومتكافئة من

(1) - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 15.

(2) - أي أن تكون الأفعال في إطار ممارسة إحدى الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) - أنظر عوابدي عمار، القانون الإدارية والنشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

(4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 85.

(5) - لخضاري أمير، المرجع السابق، ص 57.

حيث قوتها القانونية، وبالتالي فإنّ خطر وزير التجارة قد يكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة.

ثانياً: قبول الإخطار:

ينتج عن الإخطار الذي يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية آثار خاصة، والتي تتمثل في قبول المدلس للإخطار ولو أنه لا يتم التصريح به لكن هذا الأخير ينتج بقبول مدلولاته والذي يعتبر كإجراء كاشف⁽¹⁾.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في متابعة الإجراءات الأخرى وهي التحقيق، وفيه يمكن للمجلس أن يضم مجموعة من الإخطارات، التي تتعلق إما بقضايا متشابهة أو تخص أسواق مجاورة ومرتبطة، كما يملك أيضاً صلاحية تقييم القضايا المعقدة والمتشعبة⁽²⁾ بدراسة كل مرحلة مستقلة لضمان تحقيق مفصل وتقرير هذه الإجراءات (الضم والتجزئة) لا يقبل أي طعن⁽³⁾.

وفي حالة سحب الشكوى من طرف المؤسسات المخطرة، فالمجلس يقرر إما حفظ الملف أو متابعة الإجراءات باللجوء إلى الإخطار التلقائي عندما تقرر الحاجة لذلك، وهذا ما يؤكد الأهداف والظروف التي أنشأ من أجلها مجلس المنافسة، هذه الهيئة الإدارية المستقلة في مجال المنافسة، التي لا تنحصر مهامها في الدفاع على المصالح الخاصة للمؤسسات، بل تبحث لحماية النظام العام للسوق⁽⁴⁾.

من خلال عرض هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة، نجد أنه له سلطة واسعة في قبول الإخطار أو رفضه، لكن المشرع الجزائري لم يحدد الميعاد القانوني الذي يشترط على المجلس التقييد به للتصريح بقبوله أو رفضه للإخطار في إطار قانون المنافسة

(1) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة، المرجع السابق، ص 295.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 86.

(3) - لخضاري أعمار، المرجع السابق، ص 54-55.

(4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 86.

الجديد، رغم أن في الأمر السابق (95-06) قد نص صراحة على هذه المدة في المادة 23 فقرة 03 منه، والتي تنص: "يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة".

واعتبره كالتزام، وذلك عندما استعمل كلمة "... يجب ..." وهذا ما يفيد في المقابل أنه حق لأي طرف مباشر الإخطار أن يتلقى إجابة على عريضة في هذه المدة.

المطلب الثاني

التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، تأتي مرحلة التحقيق وفي هذا الشأن تنص المادة 49 من قانون المنافسة⁽¹⁾، على أنه يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات للقيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، وفي مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه⁽²⁾.

بما أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة فهي لا تشرع في توقيع عقوباتها المختلفة إلا بعد المرور بالبحث والتحري⁽³⁾، لذي لا يعني فقط كل الفاعلين في السوق وإنما مدى احترام مختلف القوانين والتنظيمات السارية المفعول⁽⁴⁾، بالتالي فممارسة هذه الرقابة تمكن من البحث عن العوائق والقيود التي تحد من قواعد المنافسة كما هي محددة في أحكام المواد 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. والتي تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة.

(1) - المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، المعدلة بموجب أحكام المادة 23 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 43.

(3) - ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, pp165-166.

(4) - بن عبد الله صيرينة، المرجع السابق، ص 44.

وستعرض إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات (الفرع الأول) مع الإشارة أن هذا التحقيق يمر بمراحل خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق

تنص المادة 25 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة"، الاختصاص لا يعتبر مطلق لوجود أعوان وموظفين آخرين مؤهلين للقيام بذلك.

وتجدر الإشارة أن الفقرة 03 و 04 من المادة 34 قانون المنافسة المعدلة والمتممة في 2008 بموجب المادة⁽¹⁾18، يعتبر إعادة وتكرار للمادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 46-44 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

إضافة إلى كل هذه الفئات المشار إليها التي نص عليها القانون صراحة باختصاصها في مباشرة التحقيق، نشير أنه يمكن للأعوان التابعين للجهاز القضائي أيضا ممارسة هذه الصلاحية، ويمكن أيضا لسلطات الضبط القطاعية مباشرة ذلك.

أولا: مقرر مجلس المنافسة:

المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره لم يشير إلى تعيين المقررين وقد أضاف تفاصيل كثيرة في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي تشير إلى أنه يتم تعيين

(1) - تنص المادة 34 في فقرتيها 03 و 04: "... يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقييم معلومات له.

كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

المقررين على مستوى مجلس المنافسة بقرار من رئيس مجلس المنافسة⁽¹⁾، بالإضافة إلى أحكام المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب أحكام المادة 12 من الأمر رقم 12-08 التي تنص: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي".

وبذلك يكون المشرع الجزائري جعل من وظيفة المقرر على مستوى مجلس المنافسة وظيفة سامية في الدولة ليتساوى في ذلك مع باقي أعضاء المجلس الذين يتم تعيينهم بدورهم بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾، ويشترط القانون أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورين أعلاه اليمين⁽³⁾، هي نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة.

ثانياً: الأعوان التابعين لوزارة التجارة:

ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

1- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

فهو جهاز للتفتيش والرقابة والتقويم وله اختصاص وطني، ولقد نص على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة والتي تنص: "تحديد الخطورة العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة..."⁽⁴⁾.

(1)- لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 78.

(2)- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 90.

(3)- انظر المادة 49 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة، المرجع السابق.

(4)- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

وتتضمن أربع مديريات هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مدير مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وتتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية⁽¹⁾.

2- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة التي تنص: "السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التقارير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين..."⁽²⁾.

وتتضمن أربعة (04) مديريات وهي:

- مديرية المنافسة.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم السواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.
- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

وتتفرع كل مديرية إلى مديرية فرعية⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع نفسه.

(2) - أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

(3) - المادة 03، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3- المصالح الخارجية لوزير التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها اختصاصات محلية و جهوية وتتكون من:

- مديريات ولاية التجارة.
- مديرية جهوية التجارية⁽¹⁾.

لقد حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى⁽²⁾. إن ما يمكن ملاحظته من خلال غرض هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة أن عملها متناسق ومتكامل بين التي لها اختصاص وطني والتي لها اختصاص جهوي ومحلي⁽³⁾.

ثالثا: الأعوان التابعين للجهات القضائية:

المادة 459 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، متممة بموجب أحكام المادة 24 من الأمر 12-08 المتعلق بالمنافسة، أضاف فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتها في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..." لقد منح المشرع سلطة التحقيق في الممارسات لكل من أعوان وضباط الشرطة القضائية، فيعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأذن بذلك ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من⁽⁴⁾:

- رؤساء المجالس الشعبية.

(1) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، ج ر، عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.

(2) - المادة 03، المرجع السابق.

(3) - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 90.

(4) - المادة 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- ضباط الدرك الوطني.
- محاضر الشرطة وضباط الشرطة ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم مهنة الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فيتمتع بهذه الصفة كل من:

- رجال الدرك وذو الرتب في الدرك الوطني.
- ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾.

ولقد حددت مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يقوم أعوان الضبط القضائي التي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك الأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجميع كافة المعلومات الكاشفة مع مرتكبي تلك الجرائم"⁽³⁾.

فإن مجلس المنافسة يستعين بالمحاضر والتقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة أعلاه وذلك لأهميتها، ومدى فعالية تدخل الأشخاص في مجال التحقيق.

(1)- المادة 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 05 أوت 1996، معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)- المادة 19، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

(3)- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

رابعاً: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

التعديل الذي مس قانون المنافسة بموجب قانون رقم 08-12، نجد المشرع الجزائري أضاف فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، ولقد أنيطت لها مهام القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه حيث تنص المادة 49 فقرة 03 مكرر من القانون المذكور أعلاه ما يلي: "... الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..."⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتعيين مقرر يكلفه بعملية التحقيق في القضايا المرفوعة أمامه، كما يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

فالتحقيق في الاتفاقات المحظورة والممارسات المنافية للمنافسة يمر بمرحلتين، مرحلة التحقيق الأولي (أولاً) ثم تأتي مرحلة التحقيق الحضوري (ثانياً).

أولاً: التحقيق الأولي:

إجراء البحث والتحري يكون بمبادرة من قبل المقرر، حيث أنه مختص بالإخطارات التي تبادر بها أطراف أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة لأن هذا الأخير لا يقوم بإخطار مجلس المنافسة عن أي قضية إلا بعد تحقيق مسبق فيها وفي هذه الحالة فالمقرر يمكنه أن يقوم بتحقيق إضافي وتكميلي، عندما يرى أن التحقيق الأولي الذي قام به الوزير المكلف بالتجاري غير كاف لاسيما المسائل المركبة والمعقدة⁽²⁾.

رغم أن المشرع الجزائري خول عدة صلاحيات لفئة المقررين والمحققين بصفة عامة لكن كمقابل لذلك وضع لهم عدة التزامات كضمانات لشفافية التحقيق.

(1) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) - بري حسينة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 69.

أ- سلطة المحققين:

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بسلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بمهمة التحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة⁽¹⁾.

في الحالات التي يتم إخطار مجلس المنافسة يتم إخطاره مباشرة من طرف هيئات أو أطراف ليست لها الإمكانيات الكافية لتقوم بالتحقيقات في القضايا موضوع الإخطار، وهو ما لا ينطبق على إخطار الذي يقوم به الوزير المكلف بالتجارة حيث أنه سبق الإشارة إلى الإخطار الوزاري الذي يكون في غالب الأحيان عقب تحقيقات تقوم بها مصالح وزارة التجارة، غير أن ذلك لا يمنع المقرر بأن يقوم من جهته بالتحقيق في القضية موضوع الإخطار أو التحقيق التكميلي⁽²⁾.

بحيث إن لم تكن الممارسات المقيدة للمنافسة المبلغ عندها محل تحقيق سابق أو إذا كانت التحريات التي قد تمت تحتاج إلى تكملة فإن المقرر يمكن أن يباشر التحري لكن لا يعتبر هذا الأخير ملزماً له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافية، بحيث يستطيع المقرر بموجبها ودون حاجة إلى إجراء سماع للمدعي عليهم، إما باقتراح إقرار بعدم قبول الإخطار أو إقرار بانتفاء وجه الدعوى، أو يبلغ المأخذ، يستطيع المقرر إجراء التحري بنفسه، ويمكنه أن يستعين بمقرررين آخرين، كما نصت على ذلك المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أو أن يقوم به بطريقة غير مباشرة بإحالتها إلى الموظفين المؤهلين لذلك في مديرية المنافسة والأسعار والاستهلاك و قمع الغش، بأن يطالب رئيس مجلس المنافسة من المسؤول المباشر لهؤلاء الأعوان السماح لهم بإجراء التحقيق الذي طلبه المقرر⁽³⁾.

(1)- انظر المادة 51 الفقرة 01 و02 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2)- قابة سورية، المرجع السابق، ص ص 71-72.

(3)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 305.

ولقد جاءت المادة 51 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، هذه السلطات حيث نصت على أنه: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

من خلال مضمون هذا النص يتضح لنا أن سلطات المقرر واسعة في مجال التحري والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، فهي تمتد إلى كل وثيقة أو مستند حيثما وجد مهما كانت طبيعتها.

وفي هذا السياق المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الوثائق والمستندات التي يطلب بها المقرر أو يحجزها في إطار القيام بمهامه فلقد جاءت العبارات عامة، كما يمكن له طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق في أي مؤسسة أو أي شخص آخر، كما يحدد الآجال التي يجب أن يسلم لها فيها هذه المعلومات فكل تأخير عن هذه الآجال يعتبر عرقلة للتحقيق تعرض صاحبها للمتابعة القانونية⁽¹⁾.

المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال، فهو لم يحم بتحديد طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر طلبها، لم يسمح حتى لأصحاب هذه الوثائق حق الرفض

(1) - أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومنتهم، المرجع السابق.

تقديمها فمن أحقية هؤلاء الدفع بعدم إفشاء بعضها والتي يرون أنها تحمل معلومات هامة وقد ينتج عن إفشائها للغير أضرار جد معتبرة⁽¹⁾.

من المفروض أن تكون الوثائق والمستندات التي يطالبها المقرر أو المحقق متعلقة بالوثائق والمستندات التي تمسكها المؤسسة مثل الدفاتر والقوانين وكل الوثائق المهنية التي ليست لها طابع سرين لذلك فإنه يجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها بل يجب أن يكون تفسيرها دقيقا ومضيقا.

بالرجوع إلى نص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري من جهة أخرى تخوف من الكشف عن المعلومات التي تمس بسرية المهنية حيث يتم الإطلاع على الملف يمكن لرئيس المجلس تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بهذه السرية.

بالنتيجة لا يمكن للمجلس تأسيس قراره، وبالتالي فكان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، بما أنه يمكن للمقرر المطالبة بوثائق ذو طبيعة سرية لكن في الأخير لا يتم استعمالها من طرف مجلس المنافسة لإصداره قراره بحجة احتوائها على السر المهني، بالتالي فلا داعي لطلبها منذ البداية ويعتبر هذا ضمانا بالنسبة للأشخاص محل التحقيق بالدفع بالسر المهني.

كذلك ما يعاب على المشرع الجزائري أنه بموجب الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة لم يتم بتنظيم سلطات التحقيق التي يتمتع بها مقرر المجلس أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية، والمكاتب وكذا تفتيشهم للخزائن مع إمكانية حجز الوثائق المتواجدة فيها، التي يرونها ذات أهمية ولها علاقة بالقضية، فكان من الواجب إخضاع هذه السلطات لمراقبة القضاء من خلال تعيين ضابط أو أكثر وتكليفهم بحضور مثل هذه التحقيقات، من أجل ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد المحقق معهم والاستجابة لمبدأ حقوق الدفاع. كون أن التحقيقات التي يقوم بها مقرر المجلس تدخل ضمن التحقيقات المعروفة بالتحقيقات

(1) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

السرية « Enquêtes coercitives » التي تشبه بكثير التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية⁽¹⁾.

وهذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعروفة في المجال القضائي، بأن تكون مرخصة من طرف القضاء، ويعتبر هذا الأخير الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره وتنظيمه في الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة رغم أنه مستوحى من النصوص الفرنسية على تعبير الأستاذ "زوايمية رشيد":

« ... En Algérie, les pouvoirs d'enquêtes coercitive confiés au conseil de la concurrence ne sont assorties d'aucune garantie parmi celles consacrées par le droit français sachant que le législateur algérien s'est largement inspiré du texte français régissant la concurrence ».⁽²⁾

فإذن نتساءل عن مدى دستورية سلطة التحقيق من خلال التطرق إلى المادة 3/38 من دستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على ما يلي: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، كما تضيف المادة 2/40 و3 من الدستور المذكور سابقا كما يلي: "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي الإطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة"⁽³⁾.

مادام أن القضاء هو المرخص لسلطتي التحقيق والتفتيش، فمن المفروض أن تكون سلطة التحقيق المخولة بمجلس المنافسة مرفوقة بضمانات تتمثل في رقابة القضاء والـ

(1) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 55.

(2) - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives, indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p93.

(3) - المواد 2/38، 2/40 و3 دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 49-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2008، ج ر، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

ستكون هذه السلطة محل التشكيك من حيث دستوريته وهذا ما لا نجده في قانون المنافسة الجزائري.

ب- التزامات المحقق:

منح القانون للمحققين سلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق، إلا أنه في المقابل وضع لهم التزامات لتفادي تعسفهم.

إذ تخدم مرحلة التحقيق الأولي بتحرير المحققين للمحاضر أو التقارير الأولية، وهو إجراء جوهري يلتزم به المحققين وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، وكذا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مع الإشارة إلى وجود اختلاف كبير بين الوثيقتين وكذا ميعاد تحريرهما⁽¹⁾.

1- إعداد المحاضر:

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة التي تنص على: يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضر حسب الحالة بوقفه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم تبليغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية".

المقرر هنا ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري.

هذا ما أكدته كل من نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...". وكذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص: "وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء في محضر...".

(1) - بن عبد الله صيرينة، المرجع السابق، ص 56.

يقوم المقرر بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها، سماع الأشخاص الذين تم التحقيق معهم أو الحجز.

لقد وضع القانون الفرنسي إجراءات صارمة لإعدادها، إذ يشترط إثبات كل إجراء بمحضر، ويتم جرد كل الوثائق التي تم الإطلاع عليها، يجب أن يتضمن المحضر مل من توقيع المقرر، الشخص المعني بالتحريات وترك للأطراف المعنية نسخة منه⁽¹⁾، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إليه ذلك في المحضر، هذا ما أكدته نص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء، محرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر...".

فبالتالي المشرع الجزائري قد حرص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص التي أسندت إليهم مهمة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة مثبتة في محاضر وتصاغ بشكل دقيق وواضح، يعتبر هذا ضمانا لحقوق الأشخاص محل التحقيق المنصوص عليها في القانون ومدى احترام مقتضيات حقوق الدفاع من حق الاستعانة بمدافع⁽²⁾ أو تقديم ملاحظات⁽³⁾... الخ.

2- إعداد التقارير:

تضيف المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 101.

(2) - أنظر: المادة 53 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) - المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه

فبتالي يعتبر التقرير وثيقة شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معاينتها وتكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة⁽¹⁾، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت⁽²⁾، تلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي ركز على ميعاد تحرير التقارير والتي يشترط أن تكون قصيرة، في حين لا نجد مقابل ذلك في القانون الجزائري⁽⁴⁾.

اشترط كذلك المشرع الجزائري في التقرير أن يكون شاملا لجميع الإجراءات التي اتخذها مع التعليل الذي يمثل ضمانا بالنسبة للأشخاص محل المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة خال من أي نص قانوني يشير إلى حجية المحاضر والتقارير التي يحررها المقررون هذا خلافا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) الذي كان قد منح لها حجية مطلقة حتى يطعن فيها بالتزوير، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من هذا الأمر التي تنص على: "مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون التقارير والمحاضر الواردة ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالعمليات المالية التي تتضمنها حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

(1) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

(2) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، المرجع السابق، ص 310.

(3) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

(4) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 101.

تظهر الأهمية العملية لهذا التمييز في إجراءات الطعن في هذه المحاضر لتقادي اللجوء إلى الوسيلة الجزائية كدعوى الطعن بالتزوير، فالأطراف في هذه الحالة إمكانية مجرد إثبات عكس مضمون هذه المحاضر لاستبعادها من الملف⁽¹⁾.

3- استظهار التفويض:

يعتبر هذا الإجراء من أحد الضمانات الهامة للأشخاص المتابعين (المعنيين بالتحقيق) أمام مجلس المنافسة، لكي يكون على علم بكل التحريات التي يخضعون لها⁽²⁾. ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا بعد تعديله⁽³⁾.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بصفة صريحة بموجب المادة 49 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم التي تنص: "... يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بهامهم وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل...".

إذ جعل منه شرط يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء، حيث يفرض على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات استظهار بيان وظيفتهم، عرض موضوع التحقيق⁽⁴⁾، بكل وضوح دون المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ودون استعمال الطرق العير المشروعة في البحث والتحري عن وسائل الإثبات⁽⁵⁾.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع نفسه، ص 102.

(2) - كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 102.

(3) - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(4) - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق ص 59.

(5) - لخضاري أعمار، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 76.

فمن خلال هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له مما يجعل العون الاقتصادي محل التحقيق ملزم بالتعاون مع الشخص المكلف بالتحقيقات للتوصل إلى الكشف عن الحقيقة. كما تعتبر بمثابة ضمان الأداء الجيد والحسن للتحقيق، وعامل لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين⁽¹⁾.

التحقيق الأولي هي مرحلة من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني بحيث أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات، وتختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي يضمن عرضا ووصفا واضحا للوقائع وتحليلا دقيقا للسوق بذلك الممارسات المقيدة للمنافسة، محددًا تعارض ذلك السلوك مع مبدأ المنافسة الحرة والمآخذ المسجلة على الأطراف المدعى منها.

ثانيا: التحقيق الحضورى:

إن إجراء التحقيق الحضورى هي المرحلة الثانية في التحقيق، حيث يتضمن مرحلتين الأولى تتمثل في تبليغ المآخذ والثانية تتمثل في التحقيق بعد تبليغ المآخذ.

أ- تبليغ المآخذ من طرف مجلس المنافسة:

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، وهو إجراء جديد لم يكن معمول به في نطاق الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، ففي هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويتم تبليغه من طرف رئيس المجلس إلى

(1) - لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص 76.

(2) - المادة 52 من الأمر رقم 03-03 تنص: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر".

(3) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 73.

الأطراف المعنية، وكذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة والأطراف ذات الصلة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر⁽¹⁾.

وتتضمن هذه المآخذ ذكر أصحاب موضوع الإخطار والممارسات المعنية كما يتعين على المقرر ذكر المآخذ التي تمسك بها، والأشخاص المعنية بها⁽²⁾.

وصل الأمر لدى البعض إلى حد اعتبار المآخذ بمثابة وثيقة اتهام⁽³⁾ يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار حسب قانون المنافسة.

أما في القانون الفرنسي أصبح تبليغ المآخذ يدخل في اختصاص المقرر العام⁽⁴⁾، بعدما كان من صلاحيات رئيس المجلس، وسبب هذا التعديل يهدف إلى رغبة المشرع في الفصل بين وظيفة التحقيق والفصل في القضايا⁽⁵⁾، إن تبليغ المآخذ باعتباره عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة، وبالتالي فلا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية والإدارية، لأن تقييم الوقائع التي يقوم بها المجلس في نهاية المطاف يمكن أن تختلف عن التقييم الذي اهتدى إليه المقرر⁽⁶⁾.

1 - الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة المآخذ:

(1) - بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص 288.

(2) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 48.

(3) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 313.

(4) - نقلا عن بري حسيبة، عناني حكيمة، تنص المادة 2-463 من القانون التجاري الفرنسي:

« Sans préjudice des mesures prévues à l'article L464-1 le rapporteur notifie les griefs aux intéressés ainsi qu'au commissaire de gouvernement qui peuvent consulter le dossier... ».

(5) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 74.

(6) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 313.

نلاحظ ن هناك غياب نصوص قانونية شكلية لمآخذ ومضمونها في التشريع الجزائري وحتى في التشريع الفرنسي، وهذا ما يفيد أنها لا تخضع إلى شروط خاصة⁽¹⁾، لكن ما نلاحظه في الواقع العملي أن وثيقة المآخذ يجب أن توضح كل من هوية الأطراف المعنية بموضوع الإخطار، وصف السوق المعنية إلى جانب توضيح وبيان الممارسة مع تكييفها والسند القانوني الذي أسست عليه المتابعة. أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة⁽²⁾.

2- الأشخاص المعنية بالتبليغ:

تبلغ المآخذ إلى الأطراف المعنية، وهذا وفقا لنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهم الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد الممارسات المنافية للمنافسة، والذين من المحتمل أن تسلط عليهم عقوبات مالية حسب قانون المنافسة، وتبلغ أيضا إلى وزير المكلف بالتجارة إلى جانب الأطراف التي لها مصلحة، ويمكن أن تبلغ إلى السلطات الإدارية والمستقلة المختلفة⁽³⁾.

وبعد تبليغ المآخذ ينتقل المقرر إلى مرحلة ثانية من التحقيق وهي التحقيق بعد تبليغ المآخذ.

ب - التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

يقوم المقرر في هذه المرحلة بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات التي تم الاعتماد عليها في تحرير المآخذ والسماح لجميع الأطراف المعنية بالإطلاع عليه والحصول على نسخة منه⁽⁴⁾، ويعتبر من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة ويعتبر من

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 74.

(2) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 74.

(3) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 105.

(4) - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 52.

ضمانات حقوق الدفاع، ونظرا لأهميته تضمنه قانون المنافسة بصفة صريحة⁽¹⁾، في المادة 30 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن يبقى حق الإطلاع على الملف خاضع لبعض القيود، وذلك لمقتضيات حماية سرية الأعمال، فتشير الفقرة الثالثة من المادة 30 من الأمر أعلاه إلى إمكانية رئيس مجلس المنافسة سحي بعض المستندات التي تمس بسرية الأعمال من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف وبعد تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموعة من الوثائق التي اعتمدها.

عند اختتام التحقيق يقوم المقرر حسب المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة، اقتراح القرار أو التدابير التنظيمية عند الاقتصاد، ووفقا للمادة 37 من قانون المنافسة، والمآخذ التي يتمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة نفسها التي عرضها في وثيقة تبليغ المآخذ، لأنه قد يكون هناك تراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف. وبعد حصوله على عناصر جديدة أثناء تحقيقه، لكن بالمقابل لا يمكن للتقرير أن يتضمن مآخذ جديدة، وفي حالة تمسك المقرر بمآخذ جديدة أو إضافية وجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المآخذ، وذلك حتى يوفر الطابع الحضورى والوجاهى للعملية وموقف المقرر غير ملزم للمجلس لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بالمآخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير الذي يبلغ بكل مرفقاته إلى الأطراف المعنية الذين لهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين حسب المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية⁽²⁾. ويمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجلسة.

(1) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 107.

(2) - بلاش ليندة، المرجع السابق، ص 289.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لجلسات مجلس المنافسة

بعد انتهاء جميع إجراءات الإخطار والتحري في الممارسات المنافسة للمنافسة، يكون قد توفرت كل المعلومات الضرورية لدى مجلس المنافسة التي تمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليهن ولهذا يجب عليه عقد جلسة لغرض اتخاذ القرار الملائم في ضوء المعلومات المتوفرة لديه، وإذا ثبتت التحريات أم مؤسسة ما متورطة في ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة، فإنه يقرر عقوبات لذلك ثم تنفيذ هذه العقوبات والظعن فيها.

المطلب الأول

تنظيم جلسات مجلس المنافسة ومداولاته

وضع المشرع الجزائري قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه منها ما يتعلق بالمداولات ومنها ما يتعلق بالجلسات⁽¹⁾، وتخضع هذه الأخيرة إلى إجراءات قانونية ذات طابع إداري من جهة ومن جهة أخرى تخضع إلى القواعد العامة⁽²⁾.

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

أشار المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره في المادة 03 منه أن تحضير جلسات المجلس تكون من طرف مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات تحت سلطة الرئيس، لكن نلاحظ عند مقارنتنا للنص أعلاه مع نص المادة 24 من

(1) - بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2015، ص 39.

(2) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 76.

المرسوم الرئاسي رقم 44/96، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، أن هذا الأخير فصل أكثر في هذه المادة، حيث أشار إلى أن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يحدد جلسات المجلس وكذا جدول أعمال كل جلسة، والذي يرسل إلى كل من الأطراف المعنية وأعضائه استدعاء لحضور الجلسة، ويصحب هذا الإرسال باستدعاء قبل 03 أسابيع من انعقاد الجلسة⁽¹⁾.

كما يسهر رئيس المجلس أيضا على ضمان سير هذه الجلسات، وذلك بتقييدها بالقواعد التي تنظمها، بينما كنا ننتظر من المرسوم التنفيذي أعلاه أن يأتي بجديد وبتفاصيل أكثر، وتحكم مجموعة من القواعد لهذه الجلسات:

أولا: ضمان سرية الجلسات:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره في نص المادة 09 على أنه لم يذكر كيفية انعقاد جلسات المجلس سرية أو علنية، أما المادة 10 منه فقد أشارت إلى علنية الجلسات في حالة ما إذا تم دراسة الملف في إطار لجان مصغرة⁽²⁾.

أما الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة طبقا لنص المادة 2/28 جاء بمبدأ سرية الجلسات الذي يعتبر من المبادئ الجديدة وهذا ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، فهذه الأجهزة تخضع لجلساتها إلى العلنية كمبدأ أصلي وتكون سرية في حالات استثنائية والهدف من الأخذ بسرية الأعمال المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين.

(1) - أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المرجع السابق.

(2) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: ضمان تدخلات كل الأطراف:

طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بأن جلسات مجلس المنافسة تتميز بتقديم التدخلات الشفهية، والتي عادة ما تتم على النحو التالي:

تدخل المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة، بعدها تليها تدخل الأطراف المعنية، وهذا وفقا لتسلسل منطقي حيث يقوم المقرر بالتذكير بالقضية ثم يلخص كل ملاحظات الأطراف وفي النهاية يقدم خلاصة عامة، ثم يكون التدخل لممثل الوزير المكلف بالتجارة أو محافظ الحكومة في القانون الفرنسي لتقديم رأيه⁽¹⁾.

ويكون التدخل للأطراف المعنية لتقديم إدعاءاتهم أو دفاعهم، حتى أنه يمكن للمجلس سماع أطراف أخرى إذا كانت من شأنها المساهمة في إضافة معلومات جديدة، وهذا استنادا إلى نص المادة 34 فقرة 02 من قانون المنافسة⁽²⁾.

ثالثا: ضمان حقوق الدفاع:

تتضمن هذه الضمانات في حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسات بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بإبلاغها، وتحديد تاريخ انعقادها، كما يجب عليه احترام مبدأ المواجهة والذي يقضي بحق معرفة الأطراف المتنازعة لطبيعة وسبب الاتهامات المنسوبة إليه، تمتعها من القدر الكاف من الوقت لتحضير دفاعها وكذا حقها بالاستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراه مناسب للدفاع عن مصالحها أمام المجلس.

واحتراما لمصالح المؤسسة الخاضعة للمتابعة أثناء الجلسات فالقانون يخضعها لمبدأ السرية.

(1) - بري حسيبة عناني حكيمة , المرجع السابق، ص 78.

(2) - أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

مداولات مجلس المنافسة

بعدها تكون كل أطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتها ومطالبها والتي يقوم أعضاء المجلس بتسجيلها، يجتمع المجلس للمداولة، ويتم فيها الفصل النهائي في القضية، وذلك بإصدار القرارات المختلفة⁽¹⁾.

أولاً: ضمان سرية المداولات:

أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة دون أن ينص على سرية مداولاته إلا أنه لا بد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، وهذا إعمالاً بمبدأ سرية الأعمال وعدم إفشائها⁽²⁾.

ولكن تعتبر سرية المداولة ضماناً للمتابعين أمام مجلس المنافسة، كون السرية تحافظ على الأسرار التي يحتويها ملف القضية بها فيها السر المهني.

ثانياً: مواعيد المداولة:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مواعيد المداولة ولم يحدد لها المدة الزمنية التي على أعضاء مجلس المنافسة احترامها لإصدار قرارها، وهذا ما قد يمس بمصالح الأطراف المتابعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة إنشاء أي فوج عمل أو أي لجنة للتفكير والدراسة والتحليل طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

(1) - أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة بجاية، سنة 2013، ص 34.

(2) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 332.

ونلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى تفعيل دور مجلس المنافسة وذلك بمنحه السلطة التقديرية للاختبار أو انتقاء أي فوج عمل أو لجنة تقنية بهدف وضعه في الصورة الصحيحة لموضوع الملف وبالتالي اتخاذ قراره⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

تعتبر مرحلة فصل مجلس المنافسة في موضوع النزاع بأنها المرحلة الحاسمة في إنهاء النزاع المعروض أمامه، إذ فيها يتخذ قراره بشأنه وفق لقواعد إجرائية خاصة، ويبقى مضمون قراراته يختلف باختلاف موضوع النزاع، وحسب الأطراف المتنازعة ووفقا ما تقتضيه المصلحة العامة⁽²⁾.

الفرع الأول

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها

قرارات مجلس المنافسة واجبة النفاذ، لأنها ذو طبيعة قمعية، فإذا لم تنفذ تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف لتنفيذها أو تركها. لكن كمقابل ذلك فالقانون وضع وسائل قانونية كضمانات للأطراف المعنية وهي تكريس لمبدأ الطعن فيها.

أولا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية تعتبر واجبة النفاذ، وطبقا للمادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل

(1) - بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 80.

(2) - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 33.

الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، ويتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به".

فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يتم تنفيذها بمجرد إصدارها منه وإنما يجب أن يتم تبليغها أولاً إلى الأطراف بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام وهذا وفقاً للمادة 47 من الأمر 03-03، إلا أنه بعد تعديله بموجب الأمر رقم 08-12 قام المشرع بنزع اختصاص صلاحية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لوزير التجارة وجعل التنفيذ مسؤولية تقع على عاتق الأشخاص المحكوم عليها بارتكابها للممارسة المنافسة للمنافسة⁽¹⁾.

ثانياً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، لهذا السبب حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن فيها طبقاً لما تقضي به المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بأحكام المادة 31 من القانون رقم 12/08، ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع حدد لنا:

1- الأشخاص المخولة لها حق الطعن:

منح حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من أطراف القضية والوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى أطراف أخرى.

أ- أطراف القضية: نقصد بالأطراف المتضررين من القضية، أو المعنيين بالعقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة⁽²⁾.

(1) - لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 259.

(2) - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 66.

ب- **الوزير المكلف بالتجارة:** فوزير التجارة من بين المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة من جهة ومن جهة أخرى يملك الطعن في قراراته⁽¹⁾.

ج- **المتدخلين الانضماميين:** هو إجراء وضعه قانون المنافسة، والذي أقر حق الطعن لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة ولم يكن طرف في القضية، ويمكن مباشرته في كل مراحل القضية⁽²⁾.

2- الجهة القضائية المختصة بالطعون:

يعد مبدأ خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية مؤسس وذلك باستحداث السلطات الإدارية المستقلة، وعدم إخضاعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية وعلاقتها مع السلطة التنفيذية، هي مجرد علاقة تعاونية لا غير، لكن نظرا للاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها هذه السلطات من إصدار قرارات فردية، سلطات قمعية وتحكيمية وتنظيمية، فلا بد من التطابق مع متطلبات دولة القانون أي إخضاع الإدارة للقانون وبالتالي ينتج إخضاع هذه السلطات لمراقبة القاضي.

فمعظم النصوص القانونية التي تنظم هذه السلطات تمنح الاختصاص للقاضي الإداري للرقابة على أعمالها كقاعدة عامة، لكن كاستثناء يكون القاضي العادي مختص في الدعاوى التي حددها المشرع على سبيل الحصر بالنسبة لمجلس المنافسة.

أ- **اختصاص القضاء الإداري:** بما أن السلطات الإدارية المستقلة تندرج ضمن الهيئات الوطنية، فيعود الاختصاص في النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها يكون لمجلس الدولة بناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98⁽³⁾، إلا أن القواعد التي يخضع لها هذا الطعن سواء من حيث ميعاد رفعه أو الآثار التي يترتبها،

(1) - المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 03/03، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات وتنظيم وعمل مجلس الدولة، ج ر، عدد 37 صادر في 31 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

فهي تخرج عن القواعد العامة المطبقة على المنازعات الإدارية ويتحدد نطاق رقابة القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه.

ب- **اختصاص القضاء العادي:** تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء على القاعدة العامة حيث أن القرارات الصادرة عنه للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويعود هذا الاستثناء إلى كون هذه الأحكام مقتبسة من القانون الفرنسي، وهذا الأخير يعتبر القاضي العادي هو حامي الحريات الفردية، ولقد أمر المجلس الدستوري الفرنسي على نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ذلك نظرا لمتطلبات حسن سير العدالة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كل القرارات القضائية الصادرة عن الهيئة المختصة للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وإجراءات مباشرته تكون وفق القواعد العامة، بغياب نصوص خاصة تحدد ذلك، وإقرار هذا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، يعتبر أكبر ضمان لتوحيد قضايا المنافسة⁽²⁾.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للاتفاقات المحظورة

منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات لمجلس المنافسة، ومن بينها سلطة توقيع العقوبة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو الأمر الذي يجعل من مجلس المنافسة هيئة إدارية شبه قضائية في نفس الوقت، وتأتي سلطة توقيع العقوبة في إطار قمع وردع الممارسات التجارية غير المشروعة التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ما يسبب حدا من المنافسة أو عرقلتها، فيعتمد مجلس المنافسة من خلال قيامه بالمهام

(1) - هديلي أحمد، سلطات القضاء في ظل القوة التنفيذية لقرار مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 296.

(2) - بري حسيبة، المرجع السابق، ص 95.

المنوطة به في مراقبة السوق وتنظيم التجارة أن يسلط عقوبات على هذه الممارسات للحد منها وقمعها⁽¹⁾.

أولاً: الإجراءات الوقائية:

إن التدابير الوقائية عبارة عن قرارات إدارية فردية تتخذها السلطات الفردية المستقلة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، ولهذا في إطار قيامها بمهمة الضبط السابق، وتعتبر فكرة التدابير الوقائية الفكرة الأكثر استجابة لمفهوم الضبط الاقتصادي وذلك نظراً بما تتسم به من مرونة.

وتتمثل هذه التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس في الأوامر والتدابير المؤقتة⁽²⁾.

أ- توجيه الأوامر:

منحت المادة 34 من قانون المنافسة لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو إذا طلب منه ذلك، في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.

وتنص المادة 45 من نفي الأمر أعلاه على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بها هو من اختصاصه".

ويفهم من خلال نص المادة، أنه يكون لمجلس المنافسة سلطة توجيه الأوامر لإحدى المؤسسات التي يعتقد أنها قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة، وذلك بهدف الحد منها⁽³⁾.

(1) - غوقالي أيوب، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص

(2) - بري حسيبة، المرجع السابق، ص ص 81-82.

(3) - غوقالي أيوب، المرجع السابق، ص 51.

ب - اتخاذ تدابير مؤقتة:

هي تلك التدابير الاستعجالية التي يتخذها مجلس المنافسة بهدف تفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، وعليه فهي إجراءات وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة إلى حين الفصل في النزاع⁽¹⁾، فغرضها ليس توقيع العقاب وإنما الوقاية من الأضرار المحتملة مما يجعلها بذلك تتميز عن العقوبات، ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

فأشارت المادة إلى أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط، ولهذا يشترط أن يكون بطلب من وزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر، أو يمكن أن يتضرر من الممارسة المنافسة للمنافسة.

ثانيا: العقوبات الإدارية:

إن السعي إلى إعادة المنافسة إلى نصابها في حالة الإخلال بها في سوق معينة، يؤدي إلى تنوع العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة في هذا الشأن، فإذا كان الهدف من اتخاذ الأوامر هو تصحيح الممارسات الضارة بالمنافسة باعتبارها تدابير مؤقتة، فإن الغرض من الإقرار بعقوبات إدارية هو العقاب والحد من هذه الممارسات، وذلك لكونها تتميز بطبيعة قمعية علاجية⁽²⁾.

وتصدر من المجلس عقوبات تتمثل في الغرامات المالية وهي عبارة عن عقوبات مالية تتسم بطبيعة خاصة تستمدتها من خصوصية قانون المنافسة، حيث يتمتع المجلس بسلطة الإقرار بعقوبات مالية وذلك بموجب الفقرة 02 من المادة 45 من الأمر رقم 03-03.

(1) - براهيم نوال، المرجع السابق، ص 109.

(2) - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 119.

لقد حدد المشرع الجزائري مجال تدخل المجلس للإقرار بهذه العقوبة، وذلك في حالات محصورة قانونان مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير في تقديرها ويتم تطبيق العقوبات المالية التي حددتها أحكام قانون المنافسة وفقا للحالات التالية:

1- حالة الممارسات المقيدة للمنافسة:

ويقصد بذلك الممارسات الواردة في نصوص المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة حيث تنص المادة 56 من هذا الأمر: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر هلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري 6000.000 دج".

يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا أو بطريقة احتيالية في تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة تقدر بـ 2.000.000 دج⁽¹⁾.

2- حالة إنجاز التجميع بدون ترخيص:

إذا تم إنجاز التجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة فإنه يمكن لهذا الأخير تقرير غرامة مالية قد تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة، وهذه العقوبة تمس كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو التي تكونت من التجميع، وعندما توجد صعوبة في تقدير رقم أعمال مؤسسة ما فهنا القانون يترك الأمر لمجلس المنافسة ليحدد قيمة الغرامة.

(1) - أنظر المادة 47 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ومن خلال المادتين 13 من الأمر رقم 06/95 والمادة 56 من الأمر رقم 03/03 نستنتج أن المشرع الجزائري خفض من قيمة الغرامة على مرتكبي المخالفة⁽¹⁾.

ونجد أن المشرع بعد تعديل المادة 56 بموجب المادة 26 من القانون رقم 12/08 قام برفع من قيمة الغرامة إلى 12 % بينما كانت مقدرة بـ 7% ما يدل على أن المشرع قد أصبح أكثر صرامة وشدة في فرض العقوبات المالية على هذه الممارسات.

(1) - بري حسيبة، المرجع السابق، ص ص 85-86.

خاتمة

تهدف دراستنا لموضوع "الحظر النسبي للاتفاقيات المحظورة" إلى التطرق إلى مبدأ تكريس حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، ومن خلالها التطرق إلى الوسائل التي تسمح بمكافحة هذه التصرفات عند تقييدها للمنافسة في السوق، ومن الملاحظ أنه ليست العبرة في اختلاف وتعدد أشكال التواطؤ وإنما في مدى تأثيرها على حرية المنافسة في السوق.

ونستنتج من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري استند على نفس الشروط الواجب توافرها في القانونين الفرنسي والأوروبي لتكريس هذا المبدأ وحظر الممارسات والأعمال المدبرة، وقام بمزج المفاهيم حيث اقتبس كل من عبارة "الأعمال" من تشريع الفرنسي وعبارة "الممارسات" من التشريع الأوروبي متجاهلاً بذلك خطأ التكرار الذي وقع فيه، فكان يجدر بالمشرع الجزائري استعمال إحدى العبارتين دون كليهما بما أنه تتدرج كل من الممارسات أو الأعمال المدبرة ضمن عبارة واحدة ألا وهي "التصرف القانوني".

ومن الملاحظ كذلك تطرق كل من القانون الجزائري والفرنسي إلى "الاتفاقات الضمنية" كشكل من أشكال التواطؤ، بما أننا لاحظنا من خلال هذه الدراسة أنه تعتبر الممارسات المدبرة اتفاقات ضمنية بحتة. فكان الجدير بهذين التشريعين التطرق إلى أشكال أخرى من التواطؤ على غرار التشريع الأوروبي بدلاً من إعطاء نموذجين متشابهين.

الجدير بالذكر كذلك أنه لا تهدف قواعد المنافسة إلى المحافظة على مبدأ حرية المنافسة بين العملاء الاقتصاديين في السوق فحسب وإنما كذلك إلى حماية المستهلكين، وتظهر هذه الحماية جلياً من خلال تبني التشريعات لأنظمة الإعفاء بالنسبة للممارسات التي تؤدي إلى نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي استفادة المستهلكين بما أنهم يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من السوق بل يشكلون الحلقة الرئيسية في السلسلة الاقتصادية.

غير أنه يحمل التشريع الجزائري بين طياته نوعاً من التناقض في مجال الإعفاء، حيث أنه يسمح المشرع الجزائري بتبرير الاتفاقيات المقيدة للمنافسة من خلال نص تشريعي أو تنظيمي من جهة ومن خلال أثرها الإيجابي على الاقتصاد من جهة أخرى.

غير أنه يمنع بصورة مطلقة كل تصرف استشاري مهما كانت طبيعته دون أي تبرير رغم أنه يمكن أن يتجلى هذا الاستثناء من خلال اتفاقات التوزيع الحصري التي تعتبر شكلا من أشكال الاتفاقات العمودية التي يمكن أن تدخل ضمن نطاق الإعفاء عند توفر شروط لازمة.

واستنتجنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه يهدف كل القانونين الجزائري والفرنسي إلى حماية السوق "الداخلية" من الممارسات المقيدة للمنافسة. بينما تنصب قواعد القانون الأوروبي على حماية السوق "المشتركة" بين الدول الأعضاء، علما أن هذه الحماية يشكل معيار "المساس بالمنافسة"، الأساس الأول والجوهرى التي تستند عليه سلطات المنافسة من أجل التدخل، فيشترط لتجريم الممارسات المدبرة أن يهدف نشاط العملاء الاقتصاديين المعنيين إلى عرقلة المنافسة في السوق، وبعد هذا المعيار مشتركا بين كل من التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي.

تشكل الممارسات المدبرة خطرا على المنافسة لاسيما طابعها الضمني الذي يجعل منها ممارسات خفية يصعب التعرف عليها وكشفها بسهولة، ويستلزم لتقدير وقائعها وتكييفها خبرة كافية في هذا المجال، لذلك يمكن القول أنه من أهم التعديلات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري إنشاء هيئة إدارية مستقلة ومتخصصة في كشف وردع الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة والمتمثلة في "مجلس المنافسة".

فبالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه الجهات القضائية في هذا السياق أي أنه يبقى دورها أقل فعالية مقارنة بالصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة بصفته هيئة متخصصة في ضبط وتنظيم المنافسة في السوق، ولكن رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطوير مجلس المنافسة، إلا أنه يبقى هذا الأخير مجهولا في واقعنا الاقتصادي مما يترجم قلة أو انعدام القرارات الصادرة عنه.

وبعد أمرا مؤسفا للغاية بالنسبة لدولة تسعى إلى ترقية اقتصادها الوطني وتحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال تطبيق قواعد المنافسة الحرة.

وقد يؤدي غياب مجلس المنافسة في واقعنا، رغم حضوره وتواجده بين النصوص القانونية إلى عدم إمكانية بلوغ الهدف المنشود من قواعد المنافسة أو بالأحرى عدم المحافظة على السير المنتظم للسوق بشكل فعلي وفعال، وهذا يرجع إلى عدم تطبيق هذه القواعد من قبل جهة مختصة، وهذا لا يعني تجاهل دور الجهات القضائية ولكن يبقى اختصاص هذه الأخيرة عاما مقارنة بنظام خاص من حيث قواعده، وجديد من ظهوره والمتمثل في قانون المنافسة.

كما أنه كان جليا بالمشرع الجزائري على إبقاء العقوبات الجزائية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بدلا من إخضاع هذه الأخيرة للقواعد العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، فرغم إدراج هذه الأخيرة ضمن التصرفات الماسة بالمنافسة إلا أنه يخضع كل نظام لقواعده الخاصة به، فبينما تقتصر قواعد المنافسة غير المشروعة على حماية المتنافسين فحسب، تهدف القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى حماية المتنافسين والغير على حد سواء.

إذ تعتبر المنافسة الضمانة التي توفر المناخ الصحي اللازم لتوسيع نطاق السوق وزيادة مقدرة الاستثمارات الجديدة، وهي السبيل الوحيد لتحقيق الازدهار ولا تقوم المنافسة المشروعة إلا إذا وجد لها القانون الذي يحدد إطارها وضوابطها ومن النتائج المتوصل إليها:

1- أن القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة وسع نطاق تطبيقه ليشمل كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بممارسة الأنشطة الاقتصادية حتى ولو كانت الدولة نفسها وهذا من أجل تحقيق الهدف الأساسي من قانون المنافسة وهو بقاء المنافسة في إطارها الصحيح باستعمال الوسائل المشروعة والمعقولة، كذلك شمل كل من عمليات الاستيراد والصفقات العمومية والصيد البحري... وهذا لمكافحة الفساد ومحاربة الممارسات المضادة للمنافسة من بينها الاحتكار.

2- وقد وسع القانون من مجال تدخل الدولة كلما اقتضت الضرورة لتحديد أو تسقيف أو اعتماد الأسعار وهوامش الربح لمجموعة من المواد واسعة الاستهلاك على مستوى

- الجملة أو التجزئة مع الإبقاء على حرية الأسعار ولمكانية تخفيض الأسعار من خلال تخفيف الأعباء الضريبية كالرسم على القيمة المضافة أو إلغائه.
- 3- فرض تراخيص على مستوردي السلع والمنتجات المستوردة تسلمها لجنة تقنية متخصصة تضم ممثلين من 12 وزارة معنية بالصحة وأمن المستهلك بعد التأكد من احترام المعايير المتعلقة بأمن المنتجات المستوردة
- 4- فرض قانون المنافسة عقوبات وهي متفاوتة في الشدة أدناها الغلق الإداري والحجز ومصادرة السلع وأشدّها غرامات مالية تصل إلى 100 مليون، وعقوبة الشطب من السجل التجاري بصفة نهائية، والمنع من ممارسة النشاط والتعرض للسجن لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 5 سنوات.

يتبين لنا من كل ما سبق ذكره، نظرة المشرع الجزائري في إخضاع كل المتعاملين الناشطين في السوق إلى قانون المنافسة إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية بصورها المتنوعة إنتاج، توزيع، خدمات، وحتى في بعض المجالات التي لم يكن ليشمها قانون المنافسة ضمن الأمر 06-95 الملغى والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ومن بينها الصفقات العمومية.

حيث سمح هذا مبدأ حرية المنافسة بتدخل كافة المتعاملين حتى الأشخاص العامة، مما أدى إلى ظهور بعض المخالفات لذلك كان من الواجب على المشرع التدخل لوقفها عن طريق مجموعة من الأساليب ومن بينها تكريس مبدأ حظر الاتفاقات، وهذا ما أكدته المادة 06 من قانون المنافسة، حيث يأخذ الاتفاق شكل تواطؤ أو تفاهم المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بممارسات مقيدة للمنافسة كالاتفاقات من أجل أن يتخلوا عن مناقصة لمصلحة واحد منهم.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. حسين الماجي، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة لمصرية، الطبعة الأولى، 2007.
2. عوايدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
3. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، منشورات بغدادي، 2010.
4. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة في ضوء قوانين المنافسة والقوانين الوضعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
5. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1. كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون المقارن، فرع قانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
2. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب - مذكرات الماجستير:

1. براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
2. براهيمى نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
3. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
5. توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
6. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
7. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
8. جلال مسعد، مبدأ المنافسة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
9. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

11. شيخ أعمار ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009.
12. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.
13. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
14. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
15. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
16. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
17. لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
18. لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
19. لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

20. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ت- مذكرات الماستر:

- 1- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- 2- أودية بدرية، حديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 3- بري حسيبة، عناني حكيم، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 4- بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2015.
- 5- غوقالي أيوب، قمع الممارسات التجارية غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016-2017.
- 6- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2018.

ثالثا: الملتقيات والمجلات:

أ- الملتقيات:

- 1- لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال ملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2004.
- 2- ناصري نبيل، آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

3- هديلي أحمد، سلوكات القضاء في ظل القوة التنفيذية لقرار مجلس المنافسة، أعمال الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2017.

4- والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة تيكجدة لولاية البويرة، يوم 15 أفريل 2016.

ب- المجلات:

1- بن يسعد عذراء، مبدأ حظر الاتفاقات واعماله في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 45، جوان 2016، المجلد.

2- عبد الرحمان الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4، 1995.

3- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002.

رابعاً: النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 31 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 31 أوت 2011.

2- قانون رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- 3- قانون رقم 01/88 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989.
- 4- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2005، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.
- 5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 صادر في 3 أبريل 2008.
- 6- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995.
- 7- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخ في 13 جويلية 2018.
- 8- قانون رقم 155/66 مؤرخ في 05 أوت 1996، معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخ في 20 جوان 1996 (معدل ومتمم).

ب - النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 05، لسنة 1996 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 250/02 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52 صادر في 28 جويلية 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 68، صادر في 19 نوفمبر 2003.
5. المرسوم التنفيذي رقم 241/11، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد كفاءات تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، مؤرخ في 8 مارس 2015، الجريدة الرسمية، عدد 13 مؤرخ في 11 مارس 2015.
6. المرسوم التنفيذي رقم 454-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التجارة، معدل ومتم.

باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

- 1- Boutard labarde (MC), Canivet Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris 1994.
- 2- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution), L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999.
- 3- BLAISE Jean Bernard, Le statut juridique des ententes économiques dans le droit français et le droit des communautés européennes, litec, Paris, 1964.
- 4- GALANE Rene, Le droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielle, Litec, Paris, 1995.
- 5- ZOUIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- 6- ZOUIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

B- Article :

- 1- MARIE Malaurie, Entente, rev, contrats, concurrence, consommation, N° 3, Mars 2004.

2- article, l 462-5 de code commerce modifier, par l'ordonnance N° 2008-1101 du 13 novembre 2008, relative aux in www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	كلمة شكر
1	مقدمة
الفصل الأول	
تكريس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	
7	المبحث الأول: مفهوم الممارسات المناهية للمنافسة
7	المطلب الأول : تعريف الاتفاق المناهية للمنافسة
8	الفرع الأول: التعريف الفقهي
9	الفرع الثاني: التعريف التشريعي
11	المطلب الثاني: شروط حظر الاتفاقيات
12	الفرع الأول: وجود اتفاق
19	الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة
22	الفرع الثالث: تحديد السوق التنافسية
23	المطلب الثالث: أشكال الاتفاق المناهية للمنافسة وطرق اثباته
24	الفرع الأول: أشكال الاتفاق
24	أولاً: الاتفاقات العقدية
26	ثانياً: الاتفاقات العضوية
27	ثالثاً: الأعمال المدبرة
29	الفرع الثاني: طرق إثبات الاتفاقات المناهية للمنافسة
29	أولاً: الإثبات عن طريق الوسائل المادية
30	ثانياً: الإثبات عن طريق القرائن
31	ثالثاً: الوسائل الجديدة للإثبات
33	المبحث الثاني: تطبيق مبدأ حظر الاتفاق والاستثناءات الواردة عنه
33	المطلب الأول: تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات

34	الفرع الأول: الحظر القانوني
35	أولاً: الاتفاقات المعرقله للدخول الى السوق أو البقاء فيه
39	ثانياً: اتفاقات تقليص ومراقبة الإنتاج او منافذ التسويق ومصادر التمويل
40	ثالثاً: اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل
40	رابعاً: اتفاقات تحديد الأسعار
41	خامساً: المعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء
45	الفرع الثاني: الحظر المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية
47	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات
49	الفرع الأول: الاستثناء الوارد بواسطة النص القانوني
49	أولاً: الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للنص القانوني
50	ثانياً: العلاقة بين النص القانوني والاتفاق المحظور
51	الفرع الثاني: الاستثناء المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية
الفصل الثاني	
قواعد قمع الاتفاقات المحظورة	
54	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة
54	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
55	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة
56	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة
57	ثانياً: الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة
59	ثالثاً: المؤسسات الاقتصادية
60	رابعاً: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة
64	الفرع الثاني: شروط الإخطار
64	أولاً: الشروط الشكلية للإخطار
70	ثانياً: الشروط الموضوعية للإخطار
72	الفرع الثالث: آثار الإخطار

73	أولاً: عدم قبول الإخطار
75	ثانياً: قبول الإخطار
76	المطلب الثاني: التحقيق
77	الفرع الأول : الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق
77	أولاً:مقررو مجلس المنافسة
78	ثانياً:الأعوان التابعين لوزارة التجارة
80	ثالثاً: الأعوان التابعين للجهات القضائية
82	رابعاً: الأعوان المعنيون لمصالح الإدارة الجبائية
82	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
82	أولاً:التحقيق الأولي
91	ثانياً:التحقيق الحضورى
95	المبحث الثاني: القواعد المنظمة لجلسات مجلس المنافسة
95	المطلب الأول: تنظيم جلسات مجلس المنافسة ومداولاته
95	الفرع الأول:جلسات مجلس المنافسة
96	أولاً:ضمان سرية الجلسات
97	ثانياً: ضمان تدخلات كل الأطراف
97	ثالثاً: ضمان حقوق الدفاع
98	الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة
98	أولاً: ضمان سرية المداولات
98	ثانياً:مواعيد المداولة
99	المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
99	الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها
99	أولاً: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
100	ثانياً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
102	الفرع الثاني : العقوبات المقررة للاتفاقات المحظورة

103	أولاً: الإجراءات الوقائية
104	ثانياً: العقوبات الإدارية
108	خاتمة
113	قائمة المراجع
122	فهرس المحتويات